معالم مقدمات الكتب القضائية

دراسة استقرائية تحليلية

Features of Introductions to Judicial Books
An Analytical Inductive Study

إعداد

د/ جعفر جمعان علي الغامدي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - قسم الدراسات القضائية

معالم مقدمات الكتب القضائية
دراسة استقرائية تحليلية

جعفر جمعان علي الغامدي
قسم الدراسات القضائية ، كلية الدراسات القضائية والأنظمة ، بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: jjghamdi@uqu.edu.sa

الملخص :
أن معالم مقدمات الكتب القضائية تتلخص في المعالم التالية: براعة الاستهلال في مطلع المقدمة.
الحديث عن فضل الفقه عموما، وعلم القضاء خصوصا. وذكر دواعي وأسباب التأليف، وهذا أكثر المعالم وروداً في المقدمات. وذكر منهج المؤلف في تأليف الكتاب. وذكر ترتيب أبواب الكتاب في المقدمة. وذكر موارد المؤلف في كتابه. ومدح بعض المؤلفين لكتابه، أو للكتاب الذي يشرحه. والتصريح باسم المؤلف في المقدمة. والتصريح باسم الكتاب الذي يختاره. وذكر تاريخ تأليف الكتاب. وختم المقدمة بالدعاء.
وقد تضمنت بعض المقدمات فوائد متنوعة كبعض النصائح للقضاة، والوعظ والإرشاد لهم، وربما أهدى بعضهم كتابه لبعض السلاطين في عصره.
وخلت بعض الكتب القضائية من مقدمة يتعرف منها على الكتاب، وذلك ككتاب أدب القاضي لأبي بكر الخصاف (ت٢٦١هـ)، وكذلك شرحه لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وأدب القاضي والقضاء لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي (ت٢٧٥هـ)، وبعض الكتب فيها مقدمة مختصرة ليس فيها شيء من المعالم كمقدمة كتاب أدب القضاء لأحمد بن إبراهيم السروجي (ت٧١٠هـ).

الكلمات المفتاحية : مقدمات الكتب، فضل الفقه، المعالم ، علم القضاء، نصائح للقضاة.

Features of Introductions to Judicial Books
An Analytical Inductive Study

Jafar Jumaan Ali Al‹Ghamdi
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Legal Systems, Umm Al‹Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: jjghamdi@uqu.edu.sa

Abstract:
The features of introductions to judicial books can be summarized in the following: A brilliant introduction at the beginning of the introduction.
Discussing the merits of jurisprudence in general, and judicial science in particular. The motivations and reasons for writing the book are mentioned, and this is the most common feature in introductions. The author's method in writing the book is mentioned. The order of the book's chapters is mentioned in the introduction. The author's resources are mentioned in his book. Some authors praise their books, or the books they explain. The author's name is stated in the introduction. The name of the book he chooses is stated. The date of writing the book is mentioned. The introduction is concluded with a supplication.
Some introductions included various benefits, such as advice for judges, preaching, and guidance. Some of them may have dedicated their books to certain sultans of their time. Some judicial books lacked an introduction from which one could learn about the book, such as the book "Adab al‹Qadi" by Abu Bakr al‹Khasaf (d. 261 AH), as well as its commentary by Abu Bakr al‹Jassas (d. 370 AH), and "Adab al‹Qadi wa al‹Qada" by Abu Al‹Muhallab Haytham ibn Sulayman al‹Qaysi (d. 275 AH). Some books contain a brief introduction that lacks any of the features of al‹Ma'alim, such as the introduction to the book Adab al‹Qada' by Ahmad ibn Ibrahim al‹Saruji (d. 710 AH).

Keywords: Book Introductions, Merits Of Jurisprudence, Al‹Ma'alim, Jurisprudence, Advice For Judges.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مُعقِّب لحكمه ولا رادَّ لقضائه، ولا منتهى لعلمه ولا غاية لبقائه، شرع الأحكام وعلَّمها، ونوَّع العلوم وقسَّمها، وفتح البصائر وألهمها، وأوضح الدلائل وأحكمها، فله الحمد كما يجب لجلاله وكبريائه، وله الشكر كما يليق بسوابغ نعمه وآلائه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، المختص بكمال اصطفائه، والمخصوص بجزيل عطائه، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار ما تعاقب الليل والنهار[1].

أما بعد: فقد أولى علماء الإسلام علم القضاء عناية فائقة، وصنفوا فيه التصانيف الكثيرة، وتنوعت مناهجها ومقاصدها، ولما كنت من عشاق التراث الإسلامي، والمتتبعين للكتب والمؤلفات في باب القضاء وغيره، رغبت في كتابة بحثٍ يتعلق بتراث علمائنا في باب القضاء، فجمعت ثلاثين كتاباً من أهم وأشهر الكتب المطبوعة في القضاء، وتأملت طويلاً في مقدماتها، ووقفت متأملاً في موضوعاتها، فرأيتها تشتمل على معالم عديدة، وفوائد سديدة، ولطائف حسنة، وبدائع مستحسنة، لم يسبقني أحدٌ فيما أعلم إلى العناية بها وجمعها وتحليل عناصرها، فرغبت في جمعها وإبرازها في هذا البحث[2] الذي أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر فيه.

---

(١) مستفادة مع تصرف فيها من مقدمة تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق للفاسي ص١٣٧

(٢) من الأبحاث التي سبقتني إلى العناية بالمقدمات –لكن في علم أصول الفقه فقط– بحث بعنوان: (الفوائد الندية من مقدمات الكتب الأصولية) للشيخ أ.د. رائد بن خلف العصيمي –وفقه الله– وقد نشر ضمن مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (٧٧)، وبحث بعنوان: مقدمات كتب أصول الفقه دراسة تحليلية =

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمَه إلى تمهيد ومباحث، كل مبحث منها يمثل معلماً من معالم مقدمات العلماء في كتب القضاء؛ فاستقر التقسيم للبحث على النحو التالي:

التمهيد وفيه التعريف بالمقدمة وأهميتها للكتاب.

المبحث الأول: براعة الاستهلال لمقدمات الكتب القضائية.

المبحث الثاني: الحديث عن فضل الفقه عموما وعلم القضاء خصوصا.

المبحث الثالث: ذكر دواعي وأسباب التأليف.

المبحث الرابع: ذكر منهج المؤلف في تأليف الكتاب.

المبحث الخامس: ذكر ترتيب أبواب الكتاب في المقدمات.

المبحث السادس: ذكر موارد المؤلف في كتابه.

المبحث السابع: مدح بعض المؤلفين لكتابه أو للكتاب الذي يشرحه.

المبحث الثامن: التصريح باسم المؤلف في المقدمة.

المبحث التاسع: التصريح باسم الكتاب الذي يختاره.

المبحث العاشر: ذكر تاريخ تأليف الكتاب

المبحث الحادي عشر: ختم المقدمة بالدعاء.

المبحث الثاني عشر: فوائد متفرقة في بعض المقدمات.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

=

في المضمون للشيخ د. المثنى بن عبد العزيز الجرباء –وفقه الله–، وهو من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، وطبع بدار التحبير عام ١٤٤٥هـ.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: استقرأت مقدمات الكتب التي حددتها في بحثي –كما سيأتي في حدوده– وحللت كل مقدمة إلى عناصر ومعالم محددة.

ثانياً: تأملت ما كثر ذكره ودورانه في المقدمات وجعلته من معالم مقدمات الكتب القضائية ومثلت لكل معلم منها بأمثلة كافية من نصوص العلماء في مقدماتهم.

ثالثاً: لم أترجم للأعلام؛ وذلك لكثرتهم في هذا البحث مما سيضاعف حجمه لو ترجمت لجميعهم، ولأن عامتهم من المعروفين المشهورين، وقد توسع محققو كتبهم في الترجمة لهم، وقد اقتصرت على ذكر تاريخ وفاة كل عالم منهم في كل ذكر له، مع بيان اسم كتابه، وهذا يحقق المقصود دون تطويل.

رابعاً: عزوت الآيات لسورها، وموضعها من السورة بذكر رقم الآية منها.

خامساً: خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية دون تطويل مع نقل الحكم عليها من أهل العلم بالحديث الشريف.

سادساً: إذا ورد في نصوص العلماء ما يعسر فهمه فإني أفسره وأوضحه في الهامش بتعليق يسير.

سابعاً: أطلت في نقل النصوص كما هي في كتب أصحابها؛ لأن طبيعة البحث تقتضي ذلك، ولكني اعتنيت قدر الاستطاعة بنقل الشاهد وتمييزه من الكلام.

ثامناً: ربما كررت عند الحاجة نقل بعض النصوص في أكثر من موضع؛ لدلالتها على أكثر من معلم من معالم المقدمات.

حدود البحث:

نظراً لكثرة الكتب التي ألفها علماء الإسلام في القضاء ومسائله، ولكون الإحاطة بجميع مقدماتها يصعب جداً؛ فقد اقتصرت في هذا البحث على ثلاثين كتاباً منها، انتخبتها من كتب التراث لعلمائنا السابقين، ولم أدرج فيها شيئاً من كتب المعاصرين، وراعيت أن تكون مفردة في مسائل القضاء، وأن تكون من مختلف عصور التاريخ الإسلامي، وأن يكون أصحابها من مختلف أتباع المذاهب الفقهية الأربعة، وهذا سردها مرتبة على حسب ترتيب وفاة مؤلفيها من الأقدم فمن بعده:

١.أدب القاضي، لابن القاص ت٣٥٥هـ.

٢.منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين ت٣٩٩هـ

٣.فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ

٤.الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل ت٤٨٦هـ

٥.أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الطَّلَّاع ت٤٩٧هـ

٦.روضة القضاة وطريق النجاة، للسمناني ت٤٩٩هـ

٧.الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد الهروي ت٥١٨هـ

٨.شرح «أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد ت٥٣٦هـ

٩.المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد الأزدي المالكي القرطبي ت٦٠٦هـ

١٠.تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لابن المناصف ت٦٢٠هـ

١١.أدب القضاء، لابن أبي الدم ت٦٤٢هـ.

١٢.صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، للأشفورقاني ت٦٤٦هـ

١٣.العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون ت٧٤١هـ

١٤.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ت٧٥١هـ
١٥.أدب القضاء، للغزي ت٧٩٩هـ.
١٦.تبصرة الحكام لابن فرحون ت٧٩٩هـ
١٧.مزيل الملام عن حكام الأنام، المنسوب إلى ابن خلدون ت٨٠٨هـ
١٨.جامع الفصولين، لابن قاضي سماونه ت٨٢٣هـ
١٩.تحفة الحكام لابن عاصم ت٨٢٩هـ
٢٠.الارتضاء في شروط القضاء، لأثير الدين الخصوصي ت٨٤٣هـ
٢١.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي ت٨٤٤هـ
٢٢.الديباج المذهب في أحكام المذهب، لبدر الدين البنبي الشافعي ت٨٦٥هـ
٢٣.لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة ت٨٨٢هـ
٢٤.الفواكه البدرية في أطراف القضايا الحكمية، لابن الغرس ت٩٣٢هـ
٢٥.مسعفة الحكام على الأحكام، للتمرتاشي ت١٠٠٤هـ
٢٦.شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا، المسمى: فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر، للمناوي ت١٠٣١هـ.
٢٧.دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام، لمرعي الكرمي ت١٠٣٣هـ
٢٨.الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميَّارة الفاسي ت١٠٧٢هـ.
٢٩.تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق لأبي حفص عمر الفاسي ت ١١٨٨هـ
٣٠.البهجة في شرح التحفة للتسولي ت١٢٥٨هـ.

التمهيد وفيه التعريف بالمقدمة وأهميتها للكتاب

المُقدِّمــة فــي اللغــة: مِـنْ قَـدَّم بِمَعْنَـى تَقَـدَّمَ، وَمِنْـهُ قَـوْلُهُمْ: المُقدِّمـة والنَّتيجـة، وَلَـوْ فُتِحَتِ الدَّالُ لَمْ يَكُنْ لَحْنًا لأَن غَيْرَهُ قدَّمه، وَقِيلَ: مُقَدِّمـةُ كُلِّ شَيْءٍ أَوله، ومُقَدَّم كُلِّ شَيْءٍ نَقِيضُ مُؤَخَّرِهِ؛ فمُقدمَة الْجَيْش طائفة مِنْهُ تسير أَمَامه، وَمِنْه يُقَال: مُقَدّمَة الْكتاب، ومقدمة الْكَلَام، وَمَا استقبلك من الْجَبْهَة والجبين(١).

وأما المقدمة في الاصطلاح ونريد هنا مقدمة الكتاب فقد قيل في تعريفها:

طائفة من الألفاظ قدمت أمام المقصود لدلالتها على ما ينفع في تحصيل المقصود، سواء كان مما يتوقف المقصود عليه فيكون مقدمة العلم، أو لا فيكون من معاني مقدمة الكتاب من غير أن يكون مقدمة العلم(٢).

وينبه هنا إلى الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم، فمقدمة الكتاب سبقت وأما مقدمة العلم فهي: ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه(٣).

وقد تشتمل مقدمة الكتاب على بعض مقدمات العلم، وقد يفرد العالم مقدمة للعلم بعد مقدمة الكتاب.

ومقدمة الكتاب لها أهمية عظيمة ومنزلة عالية من الكتاب، ولذا يقول علي بن خلف الكاتب (المتوفى في القرن الخامس الهجري) في كتابه (مواد البيان)(٤):

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٥٧، أساس البلاغة ٢/ ٥٨، لسان العرب ١٢/ ٤٦٨، تاج العروس ٣٣/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم ١/ ١٥٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣١، دستور العلماء ٣/ ٢١٧، أبجد العلوم ص١١٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ص١١٩-١٢٠

" فإن منزلة هذه المقدمات من كل كلام مُؤَلَّف منزلة الرأس من الجسد، والأساس من البناء، وكما أن الرأس يضم أعضاء الجسد ويرأسها؛ كذلك المقدمة التي يقدمها المنشئُ في صدر كلامه تضم ما تَتْبَعُه ويَقَع في ضِمْنه، وكما الباني لابد له من وضع أساسٍ لما يبنيه؛ يعتمد عليه ويستند إليه؛ كذلك مؤلف الكلام لا يغني عن تقديم مقدمة يتطرَّقُ منها إلى ما يروم التأليف فيه؛ لأنَّ كلَّ كلام لا يخلو من فَرْشٍ يُفْرَشُ إليه....وهذه المقدمات يشترك في استعمالها أصناف المؤلفين من الخطباء والشعراء والكتاب وغيرهم من المصنفين".

ويمكن إبراز أهمية الكتاب من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن مقدمة الكتاب مفتاح الدخول إليه وبوابة التعرف عليه، فهي التي تعطي القارئ تصورا إجماليا عن الكتاب ومقصوده وطريقته ومنهجه فيه؛ ولذا لا غنى لقارئ الكتاب عنها، وليس من الحسن تجاوزها وعدم الاحتفاء بها.

الوجه الثاني: أن مقدمات الكتب في كثير من الأحيان تعرفنا بمؤلف الكتاب ونسبه، فكثير من المؤلفين يصرح باسمه ونسبه في مقدمة كتابه، ومن خلالها نتعرف على صحة نسبة كثير من الكتب والمؤلفات إلى أصحابها، وفي ذلك فائدة عظيمة لأن العلم لا يؤخذ عن مجهول.

الوجه الثالث: أن مقدمات كثير من الكتب تشتمل على اسم الكتاب الذي ارتضاه مؤلفه له، وهي تفصح غالبا عن موضوع الكتاب وفكرته العامة.

الوجه الرابع: أن في مقدمة الكتاب غالبا ذكر دواعي تصنيف الكتاب وما قصده مؤلفه بتأليفه وجمعه، وربما ذكر موارده التي استفاد منها، وربما أشار إلى تقييم بعض ما ألف قبله من المصنفات.

الوجه الخامس: أن في كثير من مقدمات الكتب بيان ترتيب المؤلف لكتابه، وذكر أبواب الكتاب وربما ذكر فصوله أيضا، وهذا يطلع القارئ على مضمون الكتاب ويعطيه تصورا إجماليا عن محتوياته.

الوجه السادس: أن في كثير من مقدمات الكتب ما يشجع القارئ على قراءة الكتاب من بيان فضل العلم وطلبه، وذكر شرفه وعظيم مكانته، وربما أثنى المؤلف على كتابه بما يستحق، وذلك كله يشجع القارئ على قراءة الكتاب، والحرص على الانتفاع به، والعلم بما تميز به الكتاب عن غيره من المؤلفات في موضوعه.

وهذه الوجوه وغيرها مما يدل على أهمية مقدمات الكتب، وسيأتي إن شاء الله في ثنايا هذا البحث أمثلة كثيرة عليها من مقدمات الكتب القضائية، تؤكد هذه الوجوهَ من الأهمية، وتشهد بصدقها، وتزيد من أهميتها لكل قارئ للكتاب ومطالع له.

المبحث الأول: براعة الاستهلال لمقدمات الكتب القضائية.

تفنن كثير من العلماء المصنفين في كتب القضاء في مقدمات كتبهم وافتتحوها ببديع من البيان يشير إلى مقصودهم من التأليف في أبواب القضاء، وهذا ما يسمى عند البلاغيين ببراعة الاستهلال؛ وذلك بأن يكون في ابتداء كلامهم إشارة إلى ما سيق الكلام لأجله، فيكون المبدأ مشعراً بالمقصود والانتهاء(١).

وسأسوق فيما يأتي نماذج من تلك البراعة في مقدمات العلماء، وأحبِّر موضع الشاهد من الكلام، وهي نماذج تدل على هذا المعلم وتفصح عنه بأوضح برهان.

فمن ذلك: قول ابن القاص الطبري (ت٣٥٥هـ) في مقدمة كتابه (أدب القضاء)(٢):

"الحمد لله العليم بالأشياء قبل كونها، الحكيم في تدبيره على ما سبق في الأزل علمه، **الحكم العدل، في جميع ما قدر وقضى، ودبر وأمضى، فلا رادَّ لقضائه ولا معقب لحكمه**، وهو سريع الحساب، **الذي امتدح بالعدل واصطفاه، وابتعث به رسله وأنبياءه، ووفق للحكم به من ارتضى قضاءه. أمر بالعدل والإحسان، وتعالى عن الجور والفحشاء**، لا يُسأل عما يفعل، وهم يُسألون".

وقول الشيخ ميارة الفاسي (ت١٠٧٢هـ) في مقدمة شرحه لتحفة الحكام(٣):

---

(١) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ٢/ ٣٤١، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم ٢/ ٥٢٥.

(٢) ٦٧/١.

(٣) ٢/١

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْفَرِدِ بِالْحُكْمِ وَالتَّدْبِيرِ، الْمُسْتَبِدِّ بِالْقَضَاءِ وَالتَّقْدِيرِ، الَّذِي شَرَحَ الْأَحْكَامَ لِلْعِبَادِ، وَكَفَّهُمْ بِتَنْفِيذِهَا عَنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ، وَأَتْحَفَ الْحُكَّامَ بِالشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَغْنَاهُمْ بِهَا عَنْ السِّيَاسَةِ الْكِسْرَوِيَّةِ، وَعَصَمَهُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ الْمَنْقُولَ، عَنْ تَحْكِيمِهِمْ تَحْقِيقَ الْعُقُولِ".

وقول الشيخ محمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) في كتابه في شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا المسمى: (فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر)[١]:

" الحمد لله الذي قضى بنصب الشرائع والأحكام وحكم باختصاص الإسلام بدوام الأحكام، وألزم بإعلاء أعلامه بين الأنام، وأثبت البقاء لهذه الشريعة الغراء ببقاء الأيام، وتعطف بسماع دعوة المظلوم ورفعها فوق الغمام، ولا سيما متى كان ذلك ووقت الأسحار، وقضت سطوة سلطانه وحكمت عزة كبريائه بقصم كل جبار، وجعل القضاة فريقين قاض في الجنة وقاضيين في النار"

وقول الشيخ مرعي الكرمي (ت١٠٣٣هـ) في كتابه (دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام)[٢]:

"الحمد لله رافع مقام المقسطين على كل مقام، وناصب من اختار من ذوي المناصب والحكام؛ لتنفيذ الأحكام، وخافض قدر من شاء منهم ورافع في الورى شأنهم؛ ليبلغوا رتبة المجد والاحترام؛ فَبِهم نَفْعُ العباد وَدَفْعُ الشُّرُورِ، وعمارة البلاد وحصول السرور، وبأحكامهم انتظمت الأمور أيَّ انتظام؛ فهم في الدارين – إن شاء الله تعالى – من الفائزين، وبتوفيقه مِنَ المُهْتَدِين، وبعنايته من المَحْفُوظين مِنَ الذُّنوبِ والآثام.

---

(١) ٣٣/١

(٢) ص١١

أَحْمَدُهُ سُبحانه وتعالى وأَسْأَلُه أَنْ يُصْلِحَ ولاةَ الأَنامِ الذين جعلهم رحمة للخاص والعام. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ لَهُ، الحَكَمُ العَدْلُ اللَّطِيف الخَبِيرُ المَلِكُ العلام.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدنا مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسوله، أَعْدَلُ الخَلْقِ وَأَعْرَفُهُم بالحق المبين لشرائع الإسلام، المُبَشِّرُ المُقسطين بالنعيم المقيم في دار السلام، والمُنْذِرُ القاسطين العذاب الأليم في دار الذلة والهوان والتوبيخ والآثام.

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أُولي الحُكْمِ والفَضْلِ، والحِلْمِ والفَضْلِ، ما طَلَعَتْ شَمْسُ العَدْلِ، وما دامَتْ الولاة والحكام".

وقول ابن الشحنة الحنفي (ت٨٨٢هـ) في كتابه: (لسان الحكام)[1]:

"**الْحَمد لله الْعَادِل فِي حكمه، القَاضِي بَين عباده بِعَمَلِهِ، أَحْمَده على مَا حكم وَقضى، وأشكره على مَا أبرم وأمضى**".

ولم يخل العلماء حتى أنظامهم في القضاء من حسن المطلع والاستهلال، ومن ذلك قول الشيخ العلامة ابن عاصم الغرناطي (ت٨٢٩هـ) في أول نظمه الشهير في القضاء الذي سماه: (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام):

الحمدُ للهِ الذي يَقْضِي وَلَا ... يُقْضَى عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنًا وَعَلَا

(١) ص٢١٧

المبحث الثاني: الحديث عن فضل الفقه عموما وعلم القضاء خصوصا.

من معالم مقدمات الكتب القضائية إيرادهم بعد ديباجة المقدمة كلاماً في فضل علم الفقه عموما وباب القضاء على وجه الخصوص وهذا المعلم ظاهر في كثير من المقدمات ومن ذلك قول ابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ) في كتاب (أدب القضاء)[١]حيث قال:

"**وبعد فإن أولى ما أعملت فيه القرائح وعلقت به الأفكار اللواقح وعني العالم بجمعه وتصنيفه وجهد نفسه في ترتيبه وتأليفه ما فيه صلاح العواقب ونجاح المطالب وسمو المناقب وعلو المراتب وهو علم فروع الشريعة من الحلال والحرام والواجب والمندوب وأخصها بالأولوية علم الأقضية والأحكام المتداولة بين القضاة والحكام فإن الانتداب للإصلاح بين المتحاكمين والانتصار للمظلوم من الظالم فيما يجري بين المخاصمين من أفضل القربات وأرفع الطاعات**".

ومنه قول التمرتاشي الحنفي (ت١٠٠٤هـ) في مقدمة كتابه: (مسعفة الحكام)[٢]:

"**إن العلم بحر لا يُدرَك قراره، وروض زَهِيٌّ نَوْرُه يانعةٌ ثماره، والعمر يَقصُر عن تحصيله، والمرء يعجز عن ضبط مجملاته وتفصيله؛ فيجب صرف الهمة إلى الأهم، وقصد ما نفعه أعم، وذلك الفقه الذي هو من أشرف المطالب وأسنى المآرب، قد صنف الفضلاء فيه وأفادوا، وجرَّدوا سيوف هممهم إلى سبيله وما حادوا، أثابهم الله رضوانه وأحلهم جنانه**".

---

(١) ٢٤٨/١

(٢) ١٣٥/١-١٣٧

وقول الشيخ محمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) في كتابه في شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا المسمى: (فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر)[١]:

"**أما بعد: فقد تظاهرت الآيات والأخبار، وتضافرت الآراء والآثار، على أن أربح المتاجر وأمثلها، وأعظم القربات وأفضلها، الاشتغال بالعلوم الشرعية والاكتساب للمعارف الدينية، إذ لولاها لم يفضل الإنسان على غيره من الحيوان، ولما كان حظه إلا الصورة المجردة، والبنية المشيدة.**

وهي وان تشعبت أساليبها وتفرقت أعاجيبها، وانتظمت في سلك الشرف، وسمت في سماء العز إلى أعلى شرف، فلا مرية أن الفقه واسطة عقد نظامها، المدعو بإمامها، الآخذ بزمامها، إذ هو المطلع على حقائق الإسلام والكاشف عن دقائق الأحكام، به يعرف الحلال والحرام، ويميز بين الصحيح والباطل من الأحكام، وبه يفرق بين العدل والعدوان، وتتبين الطاعة من العصيان، وفي الحقيقة هو الثمرة المطلوبة من العلوم الإسلامية، والغاية المقصودة من تلك المقدمات العقلية والسمعية، فهو الحقيق بأن تبذل في تحصيله الخواطر والأفكار، والخليق بأن تذهب في تحصيله نفائس الأعمار"

وتحدث العلامة ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في مقدمة كتابه (تبصرة الحكام) عن فضل علم القضاء، وامتيازه عن غيره من العلوم بكلام نفيس، يحسن إيراده بنصه –وإن طال– حيث قال:

" **وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْقَضَاءِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعَزَّهَا مَكَانًا وَأَشْرَفَهَا ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ مَقَامٌ عَلِيٌّ وَمَنْصِبٌ نَبَوِيٌّ بِهِ الدِّمَاءُ تُعْصَمُ وَتُسْفَحُ، وَالْأَبْضَاعُ**

(١) ص٣٤

تَحْرُمُ وَتُنْكَحُ، وَالْأَمْوَالُ يَثْبُتُ مِلْكُهَا وَيُسْلَبُ، وَالْمُعَامَلَاتُ يُعْلَمُ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ،

وَكَانَتْ طُرُقُ الْعِلْمِ بِهِ خَفِيَّةَ الْمَسَارِبِ مَخُوفَةَ الْعَوَاقِبِ، وَالْحِجَاجُ الَّتِي تُفْصَلُ بِهَا الْأَحْكَامُ مَهَامِهُ تحَارُ فِيهَا الْقَطَا وتَقْصُرُ فِيهَا الْخُطَا، كَانَ الِاعْتِنَاءُ بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ وَتَحْرِيرِ فُصُولِهِ مِنْ أَجَلِّ مَا صُرِفَتْ لَهُ الْعِنَايَةُ وَحُمِدَتْ عُقْبَاهُ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ –رحمه الله–: كَانَ الرِّجَالُ يَقْدَمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ الْبِلَادِ لِيَسْأَلُوا عَنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ وَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلُومِ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْبَلْدَةِ أَعْلَمُ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ قَاضِيًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ قَدْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ مِنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَخَذَ ذَلِكَ أَبَانُ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما.

وَدَلِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ عِلْمَ الْقَضَاءِ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلُومِ قَوْله تَعَالَى: ((وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا))[1] فَأَثْنَى سبحانه وتعالى عَنْ دَاوُد بِاجْتِهَادِهِ فِي الْحُكْمِ، وَأَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بِاجْتِهَادِهِ وَفَهْمِهِ وَجْهَ الصَّوَابِ.

وَرُوِيَ عَنْ الحسَنِ –رحمه الله– فِي قَوْله تَعَالَى: ((وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ))[2] قَالَ: هُوَ عِلْمُ الْقَضَاءِ.

وَلَا غَرَابَةَ فِي امْتِيَازِ عِلْمِ الْقَضَاءِ عَنْ فِقْهِ فُرُوعِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْقَضَاءِ يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامٍ تَجْرِي مَجْرَى الْمُقَدِّمَاتِ بَيْنَ يَدَيْ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الْوَقَائِعِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَغَالِبًا تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتُ لَمْ نجد لَهَا فِي دَوَاوِينِ

(١) سورة الأنبياء: ٧٨–٧٩

(٢) سورة ص: ٢٠

الْفِقْهِ ذِكْرًا وَلَا أَحَاطَ بِهَا الْفَقِيهُ خَبَرًا وَعَلَيْهَا مَدَارُ الْأَحْكَامِ، وَالْجَاهِلُ بِهَا يَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ فِي الظَّلَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو الْأَصْبَغِ بْنُ سَهْلٍ لَوْلَا حُضُورِي مَجْلِسَ الشُّورَى مَعَ الْحُكَّامِ مَا دَرَيْت مَا أَقُولُ فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ شَاوَرَنِي فِيهِ ابْنُ الْأَمِيرِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَسْوَدَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْفَظُ الْمُدَوَّنَةَ وَالْمُسْتَخْرَجَةَ الْحِفْظَ الْمُتْقَنَ.

وَمَنْ تَفَقَّدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ نَفْسِهِ مِمَّنْ جَعَلَهُ اللَّهُ إمَامًا يُلْجَأُ إلَيْهِ وَيُعَوِّلُ النَّاسُ فِي مَسَائِلِهِمْ عَلَيْهِ وَجَدَ ذَلِكَ حَقًّا وَأَلْفَاهُ ظَاهِرًا وَصِدْقًا"[1].

ومن الشواهد على هذا المعلم أيضاً قول أبي حفص عمر الفاسي (ت ١١٨٨هـ) في كتابه (تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق)[2]:

"لما كان علم الأحكام من أجل العلوم قدراً وأعظمها خطراً، إذ به تنال الحقوق، وتستخرج من أيدي ذوي المروق، وبه تستبصر الحكام وتأمن الزهوق في مزالّ الأقدام"

وتحدث بعضهم عن أهمية نصب القضاة للفصل بين الناس، وما في ذلك من المصالح للعباد، كقول الشيخ مرعي الكرمي (ت١٠٣٣هـ) في كتابه (دليل الحكام)[3]:

"أَمَّا بَعْدُ: فاعلم – وَفَّقَنِي اللهُ وإيَّاكَ، وآتاني سُؤْلِي فِي الدَّارَيْنِ وآتاك – : أن الله – سبحانه وتعالى – شرع الشَّرائِعَ وبَيَّنَ الأحكام، بإرسال أنبيائه عليهم الصلاة والسَّلام، ولَطَفَ بِعِبادِهِ بِنَصْبِ ولاة الأنام، سيما القُضَاةَ والحكام، لِيَنْتَصِفَ المظلوم من الظالمين، ويَصِلَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ الفقراء والمساكين .

---

(١) ١/١-٢

(٢) ص١٣٧

(٣) ص١٢

فَنَصْبُ الحُكَّامِ نَفْعٌ كَثِيرٌ للعباد، وخَطَرٌ كبيرٌ على أَهْلِ البَغْيِ والعناد؛ فبوجودهم – مع تَحَرِّيهم العدل – تَعْمُرُ البلاد، ويَضْمَحِلُّ أهل الشر والفساد، وبحكمهم يَرْتَفِعُ الخلاف، وبنظرهم في القضايا والأحكام، يَحْصُل العَدْلُ والإنصاف؛ فلهذا كان القَضَاءُ فَرْضَ كِفَايَة كما سَتَسْمَعُ فيما أبينه لك إن شاء الله تعالى".

وأختم بقول الشيخ ميارة الفاسي (ت١٠٧٢هـ) في مقدمة كتابه: (الْإِتْقَانَ وَالْإِحْكَامَ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ):

"فَإِنَّ عِلْمَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ، هُوَ مِنْ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَآدَابُهُ مِنْ أَجَلِّ الْآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ، وَخُطَّتُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْخُطَطِ الشَّرْعِيَّةِ، رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ بَلْ هُوَ أُسُّهَا، وَرَئِيسُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَلْ هُوَ رَأْسُهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْقَائِمُونَ مِنْ الْبَشَرِ بِحَقِّهِ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ أَوْ وَرَثَتُهُمْ مِنْ خَلْقِهِ"(١).

(١) ٣/١

المبحث الثالث: ذكر دواعي وأسباب التأليف.

هذا المعلم من معالم مقدمات الكتب القضائية من أظهر المعالم وأبرزها، ولا يكاد يخلو منها مقدمة كتاب، وقد تنوعت وتعددت أسباب التأليف عند علمائنا فمنهم من ألف كتابه استجابة لطلب أصحابه وطلابه، وهذا السبب من أكثر دواعي التأليف ذكرا في مقدماتهم، وممن ذكره الصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ) في شرحه لكتاب أدب القاضي للخصاف إذ يقول في مقدمته:

" **فقد طلب مني بعض أصحابنا أن أذكر لكل مسألة من مسائل كتاب أدب القاضي الذي جمعه القاضي الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف رحمه الله –نكتة وجيزة، فيه ما يحتاج الناظر إليها للتفهم. فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله تعالى**"(١).

ومنهم أبو سعد الهروي (ت٥١٨هـ) في كتابه: (الإشراف على غوامض الحكومات) إذ يقول في مقدمته:

" **عرض عليَّ بعض الإخوان مجموعاً لأستاذي الإمام أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي رحمه الله في أدب القضاء، وذكر أنه مشحون بالغرائب المستطرفة على إغلاقٍ فيه يُقحِمه، وضمه الاعتلال، وتطرق إليه هجنة الاختلال.**

وسألني أن أتجشم تهذيب فصوله، وإيضاح مسائله بلفظ سهل المأخذ لا ينبو عن الإفهام ولا يعمل على تصور الغلط للأوهام، فأجبته إليه. إذ كانت مدة اختلافي إلى هذا الإمام لتلقف العلم منه مدة مديدة"(٢).

---

(١) ١١٤/١

(٢) ٩٢/١-٩٣

ومنهم أبو الحسن التسولي (ت١٢٥٨هـ) في كتابه: (البهجة في شرح التحفة) حيث يقول:

" **لما كَانَت تحفة الْحُكَّام من أجل مَا ألف فِي علم الوثائق والإبرام لِسَلَامَةِ نظمها ووجازة لَفظهَا، ولكونها قد اجْتمع فِيهَا مَا افترق فِي غَيرهَا ومنّ الله علينا بتدريسها وإقرائها وإبراز خَفِي مَعَانِيهَا وَذكر فروع تناسبها ونكت تقيد شواردها وَتحل مقفلها، طلب مني الْكثير من طلبة الْوَقْت أَن أَضَع لَهُم شرحاً عَلَيْهَا يشفي الغليل ويكمل المرام، ويكشف من خَفِي مَعَانِيهَا مَا وَرَاء اللثام**"(١).

وحتى بعض من ألف في القضاء نظماً كان السبب المتقدم هو ما دعاه إلى التأليف كأثير الدين محمد بن عمر الخصوصي الشافعي (ت٨٤٣هـ) الذي ألف نظمه المسمى بالارتضاء في شروط القضاء وقال في مقدمته مفصحاً عن الداعي لتأليفه:

"**وبعد فهذا في القضا قد نظمته * لجمع شروطٍ فيه مع ضم دُرَّةِ**
وسميته بالارتضا في شرايطٍ * لحكم القضا سهلا لحفظٍ وبَحثَةِ
بِسَبْقِ سؤالٍ من صِحَابٍ مُؤكَّدٍ * وذلك في تجريد حال وغربة"(٢).

ومنهم من ألف كتابه جواباً لسؤال وجه إليه كالإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية إذا ألفه جواباً لسؤال وجه إليه كما ذكر في مقدمته فقال:

"**أما بعد: سألتَ (وفي نسخة: سألني أخي) عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له بها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار حتى إنه ربما يتهدد أحد**

(١) ٧/١

(٢) ص٨٤

الخصمين إذا ظهر له منه أنه مبطل، وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال، فهل ذلك صواب أم خطأ"[1] ثم شرع في الجواب وأجابه بتصنيف الكتاب.

ومنهم من كان تأليفه زمن توليه القضاء وأراد فيه جمع ما يحتاج إليه من المسائل المهمة كالقاضي أبي الوليد هشام بن عبدالله القرطبي في كتابه المفيد للحكام إذ يقول في مقدمته:

"**أما بعد: فإنني منذ ابتليت بالنظر بين الناس في الأحكام، والفصل بينهم في النوازل التي تدور في مجالس العلماء والحكام، لم أزل عند وقوعها أجعل هجيراي العكوف على استخراجها من أمهات الكتب، والوقوف على مواضعها في الدواوين المتضمنة لها، وأقيدها عند كل نازلة تطرأ أو حادثة من الأحكام تنشأ، حتى اجتمع لي جملة صالحة من المسائل التي لا غنى عنها، ولابدَّ للحكام منها، وقيدتها مفترقة على حسب وقوعها في أوقات مختلفة.**

فرأيت بعد استخارة الله تعالى أن أضم نشرها وأنتظم دُرَّهَا، وأقيم مائلة صورها، وأضيف إليها مسائل تليق بمعناها تبعث النفس على البحث والتنقير عن سواها"[2].

وكالعلامة القاضي ابن سلمون المالكي (ت٧٤١هـ) الذي ألف كتابه: (العقد المنظم للحكام) للغرض المتقدم وفي ذلك يقول:

"**وبعد فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين، وابتليت بها في سن عتاب بن أسيد، وعلمت ما في قوله عليه الصلاة والسلام: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في**

(١) ١/٣-٤

(٢) ١/١٤٩-١٥٠

النار، وقاض في الجنة))[١] من الوعد والوعيد، لم أزل أُعمل النظر في دواوين العلماء، وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك عن المتقدمين والمتأخرين، حتى اجتمع لي في ذلك عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفريدة، فأردت أن أضم نشرها، وأنظم على الاختصار درها، في ديوان يحتوى عليها، ويكون لي تذكرة عند التشوق إليها"[٢].

وكشرف الدين الغزي (ت٧٩٩هـ) في كتابه (أدب القضاء) فقد قال في مقدمته:

"**ولما قدر الله سبحانه وتعالى – علي نيابة الحكم بدمشق في سنة تسعين وسبعمائة، يسر الله – سبحانه وتعالى – عَلَيَّ بكتابة مسائل يسيرة تتعلق بالحكام**"[٣].

وكابن الشحنة الحنفي (ت٨٨٢هـ) في كتابه (لسان الحكام) إذ قال في مقدمته:

"**وَبعد: فَلَمَّا ابْتليت بالقضا، وَجرى الحكم وَمضى، أَحْبَبْت أَن أجمع مُخْتَصرا فِي الْأَحْكَام، منتخباً من كتب سَادَاتنَا الْعلمَاء الْأَعْلَام، ذَاكِرًا فِيهِ مَا يكثر وُقُوعه بَين الْأَنَام، على وَجه الإتقان والإحكام، ليَكُون عوناً للحكام على فصل القضايا وَالْأَحْكَام**"[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٨/٤)، برقم (٣٥٧٣)، والترمذي في جامعه (٦/٣)، برقم: (١٣٢٢)، وابن ماجه في سننه (١٠/٤)، برقم (٢٣١٥)، وقال ابن عبدالهادي في المحرر (٢٧٣/٢): إسناده جيد.

(٢) ص٣

(٣) ص٩٦-٩٧

(٤) ص٢١٧

وأراد كثير من المصنفين إعانة القضاة والنصيحة لهم بتآليفهم كالعلامة ابن أبي زمنين المالكي (ت٣٩٩هـ) إذ يقول في مقدمة كتابه (منتخب الأحكام)[١]:

"**أردت بذلك النصيحة لمن كان من حكام المسلمين قد شَغَلَه ما قُلِّدَه، وعَصَبَ به عن درس كتب الفقه ومطالعتها والاستكثار من النظر فيها؛ ليستغني بما انتخبته من ذلك -إذا علمه- عن المشورة متى نزل به شيء منه؛ فليس يستحسن من الحَكَمِ أن يشاور في كل ما يرفع إليه من أمر الخصوم، بل كل ما بعد مَسْرَحُهُ في علم القضاء كان أَقْبَلَ له، وأحرز لدينه، ولا توفيق إلا بالله**".

وكالخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ) في كتابه: (صنوان القضاء وعنوان الإفتاء) إذ يقول في مقدمته:

" **وذخرتها (أي: مسائل الكتاب) لمن كان في صدد القضاء والإفتاء، ولمن ابتلي بهذا البلاء ، ولمن له أنفة واجتناب عن كلام يؤدي إلى طول بلا طائل، وإكثار بلا حاصل، ونقلت أكثر وقائع الناس التي بَيَّضَ المجتهدون في استخراج أحكامها سواد الصفائح ، وسودوا في استنباطها بياض الصحائف**"[٢].

وكأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) في كتابه: (فصول الأحكام) الذي يقول في مقدمته:

"**وبعد: فإني لما رأيت ما ابتلي به الفقهاء والحكام من النظر والفتاوى بين الأنام في الأحكام، بادرت بكتابي هذا وخَرَّجْتُ غُرَرَ المحاضرة**

(١) ١/٨٣-٨٤

(٢) ص٦٤

ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم عن مطالعتها، والوقوف على أصولها"[١].

ومن العلماء المصنفين من رأى في مصنفات العلماء قبله قصوراً أو خللاً فأراد بكتابه سد الخلل وتكميل القصور كالسمناني الحنفي (٤٩٩هـ) الذي ألف كتابه روضة القضاة ليستكمل ما لم يستكمله غيره وفي ذلك يقول:

"فقد صنف في ذلك كتب كثيرة كالذي صنفه الخصاف، والطحاوي، والاصطخري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وسائر شروح الضالعين، فمنهم من أطال، ومنهم من قصر، ومنهم من قدم ما لا يحتاج إليه، ومنهم من أخر، ولم يرتب الأبواب ولا عقد الفصول، ولا كشف قناع العلم، ولا أتى بما يحتاج إليه على نمط الحاجة.

وكتابي هذا يشتمل على ذكر القاضي وصفته التي يكون عليها، وما يتعلق بجانب القاضي، وذكر المقضي له، وذكر المقضي عليه، وذكر ما يقع القضاء به من الأمور كالبينة وعلم القاضي، وما يمنعه وذكر ما يقضي به، وذكر ما يجوز أن يقضي به وما لا يجوز أن يقضي به، وذكر الأزمان والأمكنة في القضايا والشهادات مما لا يوجد لأحد قد جمعه في كتاب لجميع من تقدم من العلماء، فأما من تأخر فلا علم لنا به، وبما يكون منه"[٢].

(١) ص١٠٠

(٢) ١/٤١-٤٢

وكالعلامة القاضي ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في كتابه تبصرة الحكام فقد ألفه للغرض المتقدم، وفي ذلك يقول:

"**وَلِذَلِكَ أَلَّفَ أَصْحَابُنَا رحمهم الله كُتُبَ الْوَثَائِقِ وَذَكَرُوا فِيهَا أُصُولَ هَذَا الْعِلْمِ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الِاقْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَأْلِيفٍ أَعْتَنِي فِيهِ بِاسْتِيعَابِ الْكَشْفِ عَنْ غَوَامِضِهِ وَدَقَائِقِهِ وَتَمْهِيدِ أُصُولِهِ وَبَيَانِ حَقَائِقِهِ فَرَأَيْت نَظْمَ مُهِمَّاتِهِ فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إلَيْهِ وَتَتِمُّ الْفَائِدَةُ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ**"[1].

وأغراض ودواعي التأليف كثيرة لكن فيما تقدم إشارة حسنة إلى أهمها وأشهرها.

(١) ٢/١

المبحث الرابع: ذكر منهج المؤلف في تأليف الكتاب.

نصَّ جمع من العلماء المصنفين في علم القضاء على منهجهم في تأليف كتبهم في مقدماتهم، وهذا الأمر من الأهمية بمكان إذ يُعرف به طريقة المؤلف في كتابه، وما كان المؤلف معتنياً به في تصنيفه، وما يرجو القارئ للكتاب استفادته منه، وسأذكر في هذا المبحث طرفاً من المناهج التي ذكرت في مقدمات المؤلفين في القضاء، فمن ذلك: ابن القاص الطبري (ت٣٥٥هـ) في مقدمة كتابه (أدب القضاء)[١] إذ يقول:

"**وقد اختلفت مذاهب الرأي والحديث في أمورٍ من القضاء لا يسع القاضي الاقتناع بالعجز دون معرفته، فألفت كتابي هذا في أدب القاضي على مذهب الشافعي والكوفي؛ إذ كان أحدهما أتبع فقهاء الحديث للسنن، وكان الآخر أبلغ أهل الرأي تفريعًا، ولا غنى بالقاضي دون معرفة الأمرين؛ فاقتصرت على ذكرهما خوف الإطالة إلا فيما لا غنية عنه لقاضٍ من معرفة قول مالك بن أنس، ودونه[٢] في أصول القضاء، ولم أترك الباقين عند ذكر الفروع هجرًا إلا خيفة أن يعجز الكتاب عن الوفاء بذكر أقاويلهم في جميع المسائل؛ فيصير الكتاب منبترًا.**

وقدمت على ذكر جميعهم الشافعي -رضي الله عنه- لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قدموا قريشًا ولا تقدموها))[٣]".

---

(١) ٦٨/١-٦٩

(٢) كذا في الكتاب ولم يظهر لي معناها!.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١٨٨/١)، والبيهقي في سننه (١٩٦/١)، برقم: (٥٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦١٣/٦): إسناده صحيح ، لكنه مرسل وله شواهد.

ومنهم: بدر الدين البنبي الشافعي (ت٨٦٥هـ) في كتابه: (الديباج المذهب في أحكام المذهب) فقد بين طرفاً من منهجه في كتابه فقال:

"**فجمعت كتابي هذا في أدب القضاء على مذهب الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وبينت فيه صفة ما يُكتَب في مصطلح هذا الزمان**"(١).

وقال في موضع آخر: "يسر الله عليَّ بكتابة مسائل يسيرة تتعلق بمعرفة المصطلح وما ينبغي الكتابة فيه، ومسائل تتعلق بالأحكام، ولم أقصد استيعاب المسائل فإنها تحتاج إلى مجلدات"(٢).

وذكر العلامة عيسى بن سهل (ت٤٨٦هـ) في مقدمة كتابه: (الإعلام بنوازل الأحكام) منهجه في تأليفه فقال:

" **ثم إني رأيت الآن ضم تلك النوازل إلى نظام، وجمع تلك المسائل إلى ترسيم والتئام، وجمع أشكالها بعضها إلى بعض؛ لتكون فائدتها أمكن وأيسر، ومنفعتها أقرب وأيسر وأكثر**"(٣).

وقال: "**فضممت إلى ذلك من شكله، وجمعت معه من فرعه وأصله مما يكمل به المعنى، وتكون به الفائدة معه أقوى، ولو لم يفد إلا معرفة نهج الكلام وسنن الكلام والحكام في مشاورة الفقهاء، وكيفية المعتاد في ذلك بينهم بقرطبة –حيث كان جمهور العلماء والقدوة هم والوقوف على هيئة فتوى المفتين لهم– لكان أكبر مستفاد لمن طلب في تعلمه الازدياد، لأنها طريقة لا تؤخذ إلا عنهم، ولا توجد بالإتقان الذي هي عليه إلا عندهم، فكيف وقد ضمنته فوائد لا توجد إلا فيه، ومعاني لا غنى**

(١) ١/١

(٢) ٥/١

(٣) ص٢٦

للمستبصر فيها عنه، ولم أخله من رواية تكون حجة، ولا من تنبيه على نكتة أو غفلة بحسب الإمكان، ومعونة الرحمن"(١).

وممن ذكر منهجه وفصله في مقدمة كتابه الشيخ ابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ) في كتابه جامع الفصولين فقال:

" **لما طالعت في الفصولين اللذين أحدهما: لمحمد بن محمود الاستروشني، والآخر لعماد الدين، أسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان، ألفيتهما من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى، إلا أن فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج إليه بشيء من التأويل؛ فجمعت بينهما ورفعت بينهما، ولم أترك شيئا من مسائلهما عمدا إلا ما تكرر منهما -إلا عند الحاجة إليه جداً، وتركت فرائض العمادي للغنى عنه بالسراجي، وأوجزت عبارتهما على وجهٍ لا يحتاج إلى الشرح، وضممت إليهما ما تيسر لي من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها، مما وضع في هذا المرام من المصنفات، وأثبتُّ ما سنح لي من النكت والفوائد على ما تقتضيه الأصول والقواعد**"(٢).

وممن نص على شيء من منهجه في كتابه الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ) في كتابه: (صنوان القضاء وعنوان الإفتاء) إذ يقول في مقدمته:

"**واصطفيت المسائل الدوَّارة على باب القضاء، متجددة وقعتها، متكررة خصومتها شهراً فشهراً ، بل أسبوعاً فأسبوعاً، والتقطتها وانتخبتها من كتب مشائخنا المتقدمين والمتأخرين**"(٣).

---

(١) ص٢٦

(٢) ص٢

(٣) ص٦١

وقال: "و لم اعتمد في نقلي على حفظي ولا في شيء منه أحلت إلى درايتي وإنما لي روايتي وحكايتي ، فقد غاص العلماء في دقائقها وحقائقها ، ونَقَّوا وما بَقَّوا ، ومن لم يشتغل بتفهمها وإتقانها لم يكن لحرم الإفتاء محرماً، ولا لحرم القضاء محرماً، وكان كساعٍ إلى الهيجاء بلا سلاح، أو طائرٍ في الفضاء بلا جناح"(١).

وحتى من ألف نظما في القضاء لم يخل مقدمة نظمه من الإشارة إلى منهجه فيه، ومنهم العلامة ابن عاصم الغرناطي (ت٨٢٩هـ) في أول نظمه (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) حيث يقول:

"آثرتُ فيهِ الْمَيْلَ للتَّبيينِ ... وصُنتُهُ جُهْدي مِنَ التَّضْمينِ

وَجِئْتُ في بَعضٍ من المسائِلِ ... بِالْخُلْفِ رَعْيًا لاشْتِهارِ الْقائلِ"(٢)

ومن أشهر شروح تحفة الحكام شرح الشيخ ميارة الفاسي (ت١٠٧٢هـ) الذي سماه (الْإِتْقَانَ وَالْإِحْكَامَ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ) وقال في مقدمته مبيناً طريقته في شرحه:

"وَلَمَّا مِنْ اللَّهُ عَلَيْنَا بِإِقْرَائِهِ وَقِرَاءَتِهِ، وَاسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ فِي تَفَهُّمِ عِبَارَتِهِ، وَقَيَّدْنَا عَلَى هَوَامِشِ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ مَا هُوَ كَالتَّتِمَّةِ لِلشَّرْحَيْنِ(٣) **وَأَبْرَزْنَا مِنْ نُكَتِهِ وَتَحْرِيرَاتِهِ مَا فِيهِ لِطَالِبِهِ قُرَّةُ الْعَيْنِ، طَلَبَ مِنَّا بَعْضُ مَنْ عَايَنَ ذَلِكَ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَشَاهَدَهُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا**

(١) ص٦٤

(٢) البيت الخامس والسادس من النظم.

(٣) يريد شرح ولد الناظم لتحفة الحكام وهو قاضي الجماعة أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ الْقَيْسِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْغَرْنَاطِيُّ، وشرح القاضي أبي العباس أحمد بن عبدالله اليَزَنَاسِي التلمساني المسمى: (وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم) وقد ذكر الشرحين في أول مقدمته.

كَفِيلًا بِمُحَصِّلِ الشَّرْحَيْنِ، حَائِزًا لِكِلْتَا الْفَضِيلَتَيْنِ، مِنْ إِيرَادِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاظِرُ مِنْ النَّقْلِ، وَتَبْيِينِ الْعِبَارَةِ حَتَّى يَتَّضِحَ مَعْنَاهَا لِلْعَقْلِ مُطَرِّزًا ذَلِكَ بِفَوَائِدَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاظِرُ، وَقَوَاعِدَ يَسْتَعِينُ بِهَا الْمُنَاظِرُ، وَتَنْبِيهَاتٍ وَتَحْقِيقَاتٍ، تُزِيلُ الشُّبُهَاتِ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْحًا بِمَقْصُودِ طَالِبِهِ وَافِيًا، وَبِسَهْمٍ صَائِبٍ فِي مُؤَلَّفَاتِ الْفِقْهِ رَامِيًا"[١].

(١) ٣/١

المبحث الخامس: ذكر ترتيب أبواب الكتاب في المقدمات.

حَرَصَ كثير من المصنفين في القضاء على ذكر ترتيبهم للكتاب في مقدمات كتبهم، وذلك تيسيراً لمطالع الكتاب على معرفة موضوعاته ومباحثه؛ ليتصور إجمالا محتويات الكتاب وما يشتمل عليه من موضوعات، وتسهيلا على القارئ للوصول إلى بغيته من الكتاب(١)، وممن بين أبواب كتابه بالتفصيل في مقدمته العلامة القاضي ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في كتابه تبصرة الحكام: فقد قال:

"**وَرَتَّبْتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي مُقَدِّمَاتِ هَذَا الْعِلْمِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا تُفْصَلُ بِهِ الْأَقْضِيَةُ مِنْ الْبَيَانَاتِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ"

ثم فصل في ترتيب هذه الأقسام الثلاثة فجعل تحت القسم الأول خمسة أبواب، وذكر تحت القسم الثاني سبعين باباً، وكثير من هذه الأبواب تحتها عدد من الفصول، وذكر تحت القسم الثالث عشرة فصول، وجميع ما سبق بينه بالتفصيل في مقدمته(٢)(٣).

---

(١) ولذا يقول الصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ) في مقدمة شرحه لكتاب أدب القاضي للخصاف (١/١١٤): "وعددت أبوابه فكانت مائة وعشرين باباً؛ لاندراج بعض الأبواب في البعض، **وفَصَّلتُه في ابتدائه؛ كيلا يتعذر على من يروم مسألة**".

(٢) ينظر: ص٣-١٠

(٣) وللفائدة فقد نظم عناوين أبواب وفصول (تبصرة الحكام) الشيخ العلامة: محمد سالم بن محمد علي بن عبدالودود الشنقيطي في نظم سماه: شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون، وبلغ النظم ٤٦٤ بيتاً، وهو نظم سلس بديع.

وتبع ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في صنيعه الطرابلسي (ت٨٤٤هـ) في معين الحكام مع حذف وتغيير يسير[١].

وممن ذكر ترتيب كتابه في مقدمته ابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ) في كتابه: (أدب القضاء) فقد رتبه على ستة أبواب وهي:

الباب الأول: في صفة القضاء.

الباب الثاني: فيما يجب على الحاكم في الخصوم والشهود.

الباب الثالث: في الدعاوى والبينات ومجامع الخصومات.

الباب الرابع: في الشهادات.

الباب الخامس: في إنهاء ما جرى عند الحاكم المتنازع لديه إلى قاض آخر.

الباب السادس: في الشروط المكتتبة في المحاضر والسجلات والكتب الحكمية وكتب الابتياعات والوثائق والإجارات وغير ذلك.

وكل باب منها يتضمن فصولاً فيه[٢].

ومنهم ابن المناصف المالكي (ت٦٢٠هـ) في مقدمة كتابه: (تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام) فقد ذكر تقسيمه لكتابه إلى خمسة أبواب وهي:

الباب الأول: في سيرة القضاة وهيئاتهم وتخير أعوانهم وكفاءتهم.

الباب الثاني: في قبول الشهادات وتنبيه الشهود على التحفظ من غلط العادات.

الباب الثالث : في تلقي كتب القضاة وتبيين الحكم فيما يعرض من أحوال الولاة.

الباب الرابع: في تنفيذ الأحكام وذكر مسائل تتأكد في الخصام.

---

(١) ينظر: ص٤-٦

(٢) ينظر: ١/٢٥١

الباب الخامس: في الحسبة على تغيير المناكر وإقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر[١].

وكذا الشيخ ابن قاضي سماونة الحنفي (ت٨٢٣هـ) في مقدمة كتابه جامع الفصولين، فقد ذكر تقسيم كتابه إلى فصول بلغت أربعين فصلاً سردها في المقدمة [٢].

ومن لطيف ما صنعه بدر الدين ابن الغرس الحنفي (ت٩٣٢هـ) في مقدمة كتابه: (الفواكه البدرية في أطراف القضايا الحكمية) فقد قسم كتابه إلى ستة أبواب نظمها في بيتين ذكرهما في مقدمته فقال:

أطراف كلِّ قضية حكمية....ستٌّ يلوح بِعَدِّها التحقيق

حكمٌ ومحكومٌ به وله ومَحْ....كومٌ عليه وحاكمٌ وطريق[٣]

وتتبع جميع من ذكر ترتيب كتابه في مقدمته يطول به المقام، ولعل فيما سبق كفايةٌ في الإشارة لهذا المعلم من معالم مقدمات الكتب القضائية.

(١) ١٢٣/١

(٢) ينظر: ص٣-١١

(٣) ص٣٦

المبحث السادس: ذكر موارد المؤلف في كتابه.

من معالم مقدمات الكتب القضائية ذكر بعض المؤلفين لموارده في كتابه وهي الكتب التي استفاد منها وعوَّل عليها في تصنيفه، ومن شواهد هذا المعلم ما ذكره الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ) في مقدمة كتابه: (صنوان القضاء وعنوان الإفتاء) فقال:

" **واصطفيت المسائل الدوارة على باب القضاء متجددة وقعتها متكررة خصومتها شهراً فشهراً، بل أسبوعاً فأسبوعاً.**

والتقطتها وانتخبتها من كتب مشائخنا المتقدمين والمتأخرين نحو: المبسوط، والجامعين، والزيادات، والسير الكبير، والذخيرة الإمامية البرهانية، والأقضية الإمامية الظهيرية، وشرح أدب القاضي الصدري الشهيدي الحسامي، وفوائد أئمة الأمصار الواقعة في سوالف الدهور والأعصار، كساهم الله ثوب الغفران ، وسقاهم صوب الرضوان"[(١)].

وممن ذكر مورده في كتابه العلامة ابن عاصم الغرناطي (ت٨٢٩هـ) في أول نظمه (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) حيث يقول:

"**فَضِمْنُهُ الْمُفيدُ والمُقَرَّبُ ... والْمَقْصَدُ المحمودُ والمُنتخَبُ**"[(٢)]

فأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا النَّظْمَ تَضَمَّنَ الْمَسَائِلَ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْكُتُبُ وَهِيَ: مُفِيدُ الْحُكَّامِ لِابْنِ هِشَامٍ (ت٦٠٦هـ)، وَالْمُقَرِّبُ وَالْمُنْتَخَبُ كِلَاهُمَا لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ت٣٩٩هـ)، وَالْمَقْصِدُ الْمَحْمُودُ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْجَزِيرِيِّ ت(٥٨٥هـ)[(٣)].

---

(١) ص٦١-٦٤

(٢) البيت السابع من النظم.

(٣) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميارة الفاسي ١/ ٧.

وممن ذكر موارده في كتابه وأثنى عليها العلامة القاضي أبو عاصم العبادي الهروي الشافعي (ت٤٥٨هـ) في كتابه: أدب القضاء حيث قال:

" **هذه نكت تحتاج القضاة إلى معرفتها، وقد أحسن الحسن بن أحمد الإصطخري (ت٣٢٨هـ) فلم يترك منها خافية، وأبدع محمد بن علي الشاشي (ت٣٣٦هـ) فلم يترك لمن بعده باقية، وأعرب أبو العباس بن القاص (ت٣٥٥هـ) فأغنى الناس عن تفحص المثال والقياس، اختصرتها من كتبهم، وضممت إليها من المنصوص عليه والمخرَّج ما لابد منه، والله الموفق والمعين**"(١).

ومنهم الشيخ ابن قاضي سماونة الحنفي (ت٨٢٣هـ) ذكر أهم موارده في مقدمة كتابه: (جامع الفصولين) فقال:

" **لما طالعت في الفصولين اللذين أحدهما: لمحمد بن محمود الاستروشني، والآخر لعماد الدين(٢)...ألفيتهما من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى، إلا أن فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج إليه بشيء من التأويل؛ فجمعت بينهما ... وضممت إليهما ما تيسر لي من الخلاصة(٣) والكافي(٤) ولطائف**

---

(١) هذا النص نقله عنه شارح كتابه وتلميذه أبو سعد الهروي (ت٥١٨هـ) في كتابه: الإشراف على غوامض الحكومات ١/٦٥-٦٦.

(٢) يريد: عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشتاني المرغناني السمرقندي (ت بعد ٦٥١هـ) وكتابه الذي يشير إليه هو فصول الأحكام في أصول الأحكام. ينظر: كشف الظنون ٥/ ٢٤١، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤

(٣) يريد كتاب: "خلاصة الفتاوى" لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٧٦

(٤) يريد كتاب المختصر الكافي لكتب أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تأليف: الحاكم الشهيد أبي الفصل محمد بن محمد بن أحمد المروزي (ت٣٣٤هـ). ينظر: =

الإشارات[١] وغيرها، مما وضع في هذا المرام من المصنفات، وأثبتُّ ما سنح لي من النكت والفوائد على ما تقتضيه الأصول والقواعد"[٢].

وكذا الشيخ ميارة الفاسي (ت١٠٧٢هـ) في مقدمة شرحه لتحفة الحكام فقد نص على أنه سيجمع بين شرحين لتحفة الحكام، ويزيد عليهما لطائف وفوائد فقال:

" وَقَدْ اعْتَنَى بِشَرْحِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَثَرَ اللَّآلِئَ الْمَنْظُومَةَ فِي عِقْدِهِ، وَلَدُهُ الْإِمَامُ قَاضِي الْجَمَاعَةِ أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ الْقَيْسِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْغَرْنَاطِيُّ ذَكَرَ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ وَالِدِهِ أَنَّهُ وُلِّيَ الْقَضَاءَ عَامَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ، احْتَفَلَ فِيهِ بِجَوْدَةِ الْقَرِيحَةِ، وَأَكْثَرَ مِنْ النُّقُولِ الصَّحِيحَةِ، فَأَبْدَأَ وَأَعَادَ وَأَجَادَ وَأَفَادَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَجْزَلَ أَجْرًا، إلَّا أَنَّهُ قَدْ أَغْفَلَ عَنْ حَلِّ مُقْفَلَاتِهِ، مَا يَعُدُّهُ الْحُذَّاقُ مِنْ مُعْضِلَاتِهِ.

ثُمَّ شَرَحَهُ بَعْدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ ابْنُ الْعَبَّاسِ سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْرَفُ بِالْيَزْنَاسِيِّ نَسَبًا وَاشْتِهَارًا، الْعَبْدُ الْمُرَادِيُّ أَصْلًا وَنِجَارًا التِّلِمْسَانِيُّ نَشْأَةً وَدَارًا، شَرْحًا اعْتَنَى فِيهِ بِتَفْكِيكِ الْعِبَارَةِ، وَأَغْنَى بِالتَّصْرِيحِ عَنْ الْإِشَارَةِ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَشْفِ فِي النَّقْلِ غَلِيلًا، وَلَا أَبْرَأَ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ عَلِيلًا...

=

الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٣١٣

(١) هذا كتاب لمؤلف جامع الفصولين نفسه ابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ) وقد نقل عنه في جامع الفصولين ونقل عنه غيره أيضا. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٥٨، منحة الخالق ٥/ ٣٢٥

(٢) ٢/١

طَلَبَ مِنَّا بَعْضُ مَنْ عَايَنَ ذَلِكَ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَشَاهَدَهُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا كَفِيلًا بِمُحَصِّلِ الشَّرْحَيْنِ، حَائِزًا لِكِلْتَا الْفَضِيلَتَيْنِ، مِنْ إِيرَادِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاظِرُ مِنْ النَّقْلِ، وَتَبْيِينِ الْعِبَارَةِ حَتَّى يَتَّضِحَ مَعْنَاهَا لِلْعَقْلِ، مُطَرِّزًا ذَلِكَ بِفَوَائِدَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاظِرُ، وَقَوَاعِدَ يَسْتَعِينُ بِهَا الْمُنَاظِرُ، وَتَنْبِيهَاتٍ وَتَحْقِيقَاتٍ، تُزِيلُ الشُّبُهَاتِ"[1].

ومثله أبو الحسن التسولي (ت١٢٥٨هـ) في كتابه: (البهجة في شرح التحفة) حيث يقول في مقدمته مشيرا إلى موارده التي رمز لكل منها برمز خاص فقال:

"**مُشِيرا بِصُورَةِ (خَ) الْمُعْجَمَةِ إِلَى الشَّيْخ خَلِيل (ت٧٦٧هـ)، وبصورة (ت) إِلَى شيخ شُيُوخنَا سَيِّدي مُحَمَّد التاودي (ت١٢٠٩هـ) أحد شرَّاح هَذَا الْكتاب، وبصورة (م) إِلَى الشَّيْخ ميارة (ت١٠٧٢هـ) ذِي العِلْم الْجَلِيل، وبصورة (ح) الْمُهْملَة إِلَى الإِمَام الْحطاب (ت٩٥٤هـ)**"[2].

ومن العلماء من أجمل ذكر موارده ولم يفصل فيها، كالقاضي ابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ) في كتاب (أدب القضاء) حيث قال:

"وعلقت ما حضرني من هذا العلم من المسائل الحسنة الغريبة، والفروع المستحسنة العجيبة، المذكورة في طريقتي العراق وخراسان، التي اعتنى بجمعها من تقدم من أئمة الزمان"[3].

فذكر جمعه للمسائل من الكتب المجموعة قبله، ولم يفصل بذكر أسمائها وأصحابها.

---

(١) ٣/١

(٢) ٨/١

(٣) ٢٤٩/١

ومثله القاضي ابن سلمون المالكي (ت٧٤١هـ) في كتابه: (العقد المنظم للحكام) حيث يقول في مقدمته:

" لم أزل أُعمل النظر في دواوين العلماء، وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك عن المتقدمين والمتأخرين، حتى اجتمع لي في ذلك عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفريدة، فأردت أن أضم نشرها، وأنظم على الاختصار درها، في ديوان يحتوى عليها، ويكون لي تذكرة عند التشوق إليها"(١).

وكذا العلامة ابن أبي زمنين المالكي (ت٣٩٩هـ) إذ يقول في مقدمة كتابه (منتخب الأحكام):

" فإن هذا كتاب جمعت فيه عيوناً من مسائل الأقضيات والأحكام، استخرجتها من الأمهات، وانتخبتها حسانا جياداً"(٢).

(١) ص٣

(٢) ٨٣/١

المبحث السابع: مدح بعض المؤلفين لكتابه أو للكتاب الذي يشرحه

من المعالم التي وجدت في بعض مقدمات الكتب القضائية ثناء بعض العلماء على كتابه الذي يؤلفه، وذلك منهم ينبغي أن يحمل على إرادة ترغيب طلاب العلم في قراءته والانتفاع بما فيه من العلم، وهذا المحمل الحسن هو ما ينبغي حمل تصرفهم عليه، ولا ينبغي إساءة الظن بهم في هذا الفعل، ولذا لما أثنى الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ) على كتاب مصابيح السنة لمحيي السنة البغوي (ت٥١٦هـ)، ووصفه بأنه: "أجمع كتاب صنف في بابه"[١]، حمل بعض شراح مشكاة المصابيح هذا الثناء على إرادة أنه من أجمع الكتب في باب الحديث، أو قاله مبالغة في مدحه، ويجوز مثل هذه المبالغة في مدح كتاب **ترغيباً للطالبين وتشويقاً لهم إليه**[٢].

ومن شواهد ثناء المؤلف على كتابه في مقدمته قول السمناني الحنفي (٤٩٩هـ) في مقدمة كتابه (روضة القضاة وطريق النجاة):

" **أحببت أن أودع ذكره**[٣] **كتابًا يحتاج إليه العلماء والمتعلمون، والخاصة والعامة، ولا يستغني عنه في أدب الفقه على جميع مذهب الفقهاء**"[٤].

وقال أيضاً: " وكتابي هذا يشتمل على ذكر القاضي وصفته التي يكون عليها، وما يتعلق بجانب القاضي، وذكر المقضي له، وذكر المقضي عليه، وذكر ما يقع القضاء به من الأمور كالبينة وعلم القاضي، وما يمنعه،

(١) مشكاة المصابيح ٣/١

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٨، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ١/ ١٤٤

(٣) أي السلطان الذي أهداه كتابه كما سيأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله.

(٤) ٤١/١

وذكر ما يقضي به، وذكر ما يجوز أن يقضي به، وما لا يجوز أن يقضي به، وذكر الأزمان والأمكنة في القضايا والشهادات **مما لا يوجد لأحدٍ قد جمعه في كتابٍ، لجميع من تقدم من العلماء، فأما من تأخر فلا علم لنا به وبما يكون منه**"(١).

وقول الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ) في كتابه: (صنوان القضاء وعنوان الإفتاء) إذ يقول في مقدمته:

"**وهذا الكتاب في صنعة القضاء والإفتاء زبدة الأحقاب، وتمرة الغراب، وجمال الجلة، وطراز الحلة، ومركز الدوائر، وأساس البطائن والظهائر، وهو كتاب ينتفع به المفتي كما ينتفع به القاضي، وهو نعم العون لكتبة ديوان القضاء في كتابة المحاضر والسجلات، وللوكلاء في الدعاوى والخصومات، وللشهداء عند أداء الشهادات، وأما المتوسط فمضطر إليه عند المصالحة، والمزكي عند التزكية، والحكم عند قطع الخصومة**"(٢).

وكذا قول أبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت٤٨٦هـ) في مقدمة كتابه: (الإعلام بنوازل الأحكام) مثنياً على كتابه بقوله:

" **وقد ضمنته فوائد لا توجد إلا فيه، ومعاني لا غنى للمستبصر فيها عنه، ولم أخله من رواية تكون حجة، ولا من تنبيه على نكتة أو غفلة بحسب الإمكان، ومعونة الرحمن**"(٣).

---

(١) ١/٤١-٤٢

(٢) ١/٦٤-٦٥

(٣) ص٢٦

وممن أثنى على كتابه المنظوم في القضاء أثير الدين محمد بن عمر الخصوصي الشافعي (ت٨٤٣هـ) في نظمه المسمى بالارتضاء في شروط القضاء فقال في مقدمته:

"وبعد فهذا في القضا قد نظمته * لجمع شروطٍ فيه مع ضم دُرَّةِ
وسميته بالارتضا في شرايطٍ * لحكم القضا سهلا لحفظٍ وبَحثَةِ"(١)

وأما ثناء العلماء على الكتب التي يشرحونها في مقدمات شروحهم فكثير، ومن أمثلته قول الشيخ ميارة الفاسي (ت١٠٧٢هـ) في مقدمة شرحه لمنظومة تحفة الحكام عن هذه المنظومة:

"وَإِنَّ مِنْ أَجَلِّ مَا أُلِّفَ فِيهِ مِنْ الْمُخْتَصَرَات، الَّتِي أَغْنَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْمُطَوَّلَاتِ، رَجَزُ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْقَاضِي الرَّئِيسِ الْوَزِيرِ الْأَعْظَمِ، أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عُرِفَ بِابْنِ عَاصِمٍ، فَهُوَ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ " مُحْتَوٍ عَلَى جَمٍّ غَفِيرٍ مِنْ فَوَائِدِهِ، مَعَ سَلَامَةِ نَظْمِهِ، وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ، وَقِلَّةِ تَعْقِيدِهِ وَسُهُولَةِ حِفْظِهِ، يَشْهَدُ بِذَلِكَ الْعِيَانُ، وَلَيْسَ مِنْ بَعْدِهِ بَيَانٌ"(٢).

وقول أبي الحسن التسولي (ت١٢٥٨هـ) في كتابه: (البهجة في شرح التحفة) عن المنظومة المتقدمة:

" لما كَانَت تحفة الْحُكَّام من أجل مَا ألف فِي علم الوثائق والإبرام لِسَلَامَةِ نظمها ووجازة لَفظهَا، ولكونها قد اجْتمع فِيهَا مَا افترق فِي غَيرهَا"(٣).

(١) ص٨٤
(٢) ٣/١
(٣) ٧/١

وكذا قول الشيخ محمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) في كتابه في شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا المسمى: (فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر) مثنياً على الكتاب الذي يشرحه:

" **فلما ابتليت هذه الأيام، بالفصل بين الأنام، تحريت مختصراً في أدب الحكام، يشتمل على غرائب الفوائد، وعجائب النقول والشوارد، وبديع الدرر والجواهر، ونوادر الغرائب وغرائب النوادر أعده للكشف وقت النظر، إذا نام الفكر الفاتر، فلم أجد أجمع لهذه الصفات من: (عماد الرضا) لخاتمة المحققين، فريد واسطة قلادة المدققين زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تغمده الله بغفرانه، وألبسه ملابس رضوانه الذي اختصره من كتاب الحبر المقدم، والإمام المعظم، فريد عصره على الإطلاق، ووحيد دهره بالاتفاق: الشرف الغزي (ت٧٩٩هـ) نور الله ضريحه، وجعل من الرحيق المختوم غبوقه وصبوحه، جمع فيه فأوعى دانيا وقاصياً، وجاد فأفاد عالماً وقاضياً، فصار حَكَمَاً تُنهِي القضايا أقضيتُه، وتقول: أنت الحكم الترضي حكومته .**

هذا مع ما اشتمل عليه من ألفاظٍ عذبة تحلو على التكرار، وعبارة بديعة ظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار، وفيه محاسن لا تحصى، ومزايا لا تستقصى، وفيه وفيه، وأخاف أن أقول ولا أوفيه، ومن ثم لا يوجد كتابٌ في فَنِّه لَقِيَ من الشهرة ما لَقِيَهُ، وغَشِيَه من يَمِّ القبول ما غَشِيَه"[(١)].

(١) ١/٣٤-٣٥

المبحث الثامن: التصريح باسم المؤلف في المقدمة.

من المعالم التي تبدو للناظر في كتب القضاء تصريح كثير منهم باسمه في مقدمته كتابه، وذلك ليُعلم مؤلف الكتاب فيعرف قدره، ويوثق بالأخذ عنه، ولذا عد بعض العلماء من الواجبات على من شرع في كتابٍ ما أن يتعرّض في صدره لأشياء قبل الشروع في المقصود، ومنها ذكر مصنف الكتاب لاسمه ليركن قلب المتعلّم إليه في قبول كلامه، والاعتماد عليه لاختلاف ذلك باختلاف المصنّفين(١).

والأمثلة والشواهد على هذا المعلم كثيرة فمنها قول: الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ) في مقدمة كتابه: (صنوان القضاء وعنوان الإفتاء) إذ يقول:

"**قال العبد الداعي للمسلمين بالخير: محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني، آتاه الله من عنده رحمة، وعلمه من لدنه علماً**"(٢).

وكذا الشيخ ابن قاضي سماونة الحنفي (ت٨٢٣هـ) في مقدمة كتابه جامع الفصولين حيث قال:

"**أما بعد: فإن العبد الضعيف الذليل محمد بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة عفا الله عن سقطاته ولا يؤاخذه بهفواته يقول..**"(٣).

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ١٤، أبجد العلوم ص٥٩

(٢) ٥٩/١

(٣) ٢/١

والشيخ التمرتاشي الحنفي (ت١٠٠٤هـ) في مقدمة كتابه: (مسعفة الحكام) إذ قال:

"**فيقول العبد المفتقر إلى مولاه محمد بن عبد الله التمرتاشي ثم الغزي الحنفي**"(١).

وقول أبي حفص عمر الفاسي (ت ١١٨٨هـ) في مقدمة كتابه (تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق):

"**وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى: عمر بن عبد الله الفاسي كان الله له**"(٢).

وأختم بقول أبي الحسن التسولي (ت١٢٥٨هـ) في كتابه: (البهجة في شرح التحفة):

"**وَبعد: فَيَقُول أفقر العبيد إِلَى الله، الْغَنِيّ بِهِ عَمَّن سواهُ، الراجي عَفوه فِي سره ونجواه، عَليّ بن عبد السَّلَام التسولي أصلا ومنشأً، الفاسي دَارا وقراراً**"(٣).

وكما يلاحظ في العبارات السابقة فإن التواضع وهضم النفس سمة عامة في تعريف العلماء بأنفسهم، كوصفها بالفقر إلى الله تعالى، ورجاء الغفران والرحمة والستر ونحو ذلك، وهذا من أدب الشريعة الذي أدبوا به أنفسهم رحمهم الله وجزاهم عنا خير الجزاء.

(١) ١/١٣٤-١٣٥

(٢) ص١٣٧

(٣) ١/٧

المبحث التاسع: التصريح باسم الكتاب الذي يختاره

من المعالم الظاهرة في مقدمات الكتب القضائية تصريح كثير من المصنفين باسم الكتاب الذي يختاره، وهذا الاسم يختاره المؤلف بعناية في العادة وكثيرا ما يكون مفصحا عن غرض الكتاب وموضوعه، ويراعي فيه كثير من المصنفين السجع في لفظ العنوان وهو: تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الحرف الأخير(١).

وشواهد هذا المعلم في كتب القضاء كثيرة لكن منها: قول السمناني الحنفي (٤٩٩هـ) في مقدمة كتابه: "**اسمه: روضة القضاة وطريق النجاة، الناظم للشرع والمقيم للدين**"(٢).

والخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ) في مقدمة كتابه يقول: "**وسميته صنوان القضاء وعنوان الإفتاء**"(٣).

والقاضي ابن سلمون المالكي (ت٧٤١هـ) في مقدمته يقول: "**وسميته بكتاب: العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام**"(٤).

والقاضي ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في مقدمة كتابه يقول: "**وسَمَّيْتُهُ: تَبْصِرَةَ الْحُكَّامِ فِي أُصُولِ الْأَقْضِيَةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ**"(٥).

والشيخ ابن قاضي سماونة الحنفي (ت٨٢٣هـ) يقول في مقدمة كتابه: "**وسميته جامع الفصولين**"(٦).

---

(١) ينظر: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم ٢/ ٤٧٢، جواهر البلاغة ص٣٣٠

(٢) روضة القضاة ٤١/١

(٣) صنوان القضاء ٦٥/١

(٤) العقد المنظم ص٤

(٥) تبصرة الحكام ٢/١-٣

(٦) جامع الفصولين ٢/١

والقاضي ابن عاصم الغرناطي (ت٨٢٩هـ) في أول نظمه الشهير في القضاء يقول:

"**سَمَّيْتُهُ بِتُحِفَةِ الْحُكَّامِ ... في نُكَتِ الْعُقودِ وَالأَحْكامِ**"(١)

وأثير الدين الخصوصي الشافعي (ت٨٤٣هـ) يقول في نظمه في القضاء:

"**وسميته بالارتضا في شرايطٍ ... لحكم القضا سهلا لحفظٍ وبَحثَةِ**"(٢)

وقول الشيخ محمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) في كتابه في شرح (عماد الرضا ببيان آداب القضا): "**وسميته: فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر**"(٣).

وأختم بتسمية أبي الحسن التسولي (ت١٢٥٨هـ) لكتابه في شرح منظومة تحفة الحكام، وهي تسمية لها سبب لطيف ذكره في مقدمة كتابه بقوله:

"**وكنت ترددت أَيَّامًا فِي كَيْفيَّة تَسْمِيَته فَأَشَارَ إليَّ هَاتِف فِي الْمَنَام بِأَن أسميه: الْبَهْجَة فِي شرح التُّحْفَة مأخوذاً من قَوْله تَعَالَى: ((ذَات بهجة))**(٤)".

(١) البيت التاسع من المنظومة.

(٢) ص٨٤

(٣) ٣٦/١ وينبه إلى أن الكتاب قد طبع باسم: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا على فتح الرؤوف القادر!، وهذه التسمية مخالفة لما ذكره المؤلف في مقدمته ونقلته هنا، وكان الواجب أن يلتزم بما ذكره المؤلف وأراده اسما لكتابه.

(٤) سورة النمل: ٦٠

المبحث العاشر: ذكر تاريخ تأليف الكتاب

من المعالم التي ذكرت في عدد من مقدمات الكتب القضائية ذكر تاريخ بدء تصنيف الكتاب، وربما ذكر المصنف مكان التأليف أيضاً، وربما ذكر المدة التي استغرقها جمعه وتأليفه للكتاب، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره العلامة عيسى بن سهل (ت٤٨٦هـ) في مقدمة كتابه: (الإعلام بنوازل الأحكام) عن تاريخ بدء تأليفه بقوله في مقدمته:

"**وكان ابتدائي به يوم السبت لعشر خلون من المحرم سنة اثنين وسبعين وأربع مائة**"(١).

وذكر الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ) في مقدمة كتابه: (صنوان القضاء وعنوان الإفتاء) تاريخ بدء تصنيفه تفصيلاً فذكر التاريخ واليوم والوقت منه، كما ذكر مكان تأليفه أيضاً فقال:

"**وابتدأت إملاءه في الثالث والعشرين من جمادى الأولى، الواقع في شهور سنة اثنتين وأربعين وستمائة، في مقصورة الجامع بحضرة دهلي – حرسها الله تعالى عن الآفات– في اليوم الذي أُمر المؤمنون فيه بالسعي إلى ذكر الله بعد قضاء فرض الله وقت الابتغاء من فضل الله**"(٢).

والقاضي شرف الدين الغزي (ت٧٩٩هـ) في كتابه (أدب القضاء) ذكر في مقدمته أنه ابتدأ تأليف كتابه بعد توليه القضاء في سنة ذكرها بقوله:

---

(١) ص٢٦

(٢) ١/٦٥-٦٦

"**ولما قدر الله سبحانه وتعالى – على نيابة الحكم بدمشق في سنة تسعين وسبع مائة، يسر الله – سبحانه وتعالى – عَلَيَّ بكتابة مسائل يسيرة تتعلق بالحكام**"(١).

وأما ابن قاضي سماونة الحنفي (ت٨٢٣هـ) فقد ذكر في مقدمة كتابه (جامع الفصولين) تاريخ بدء تأليفه، وتاريخ الانتهاء أيضا، ونص على مدة تأليفه فقال:

"**واتفق الشروع في تأليفه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وثمان مائة، وخُتِمَ يوم السبت الثامن والعشرين من صفر –ختم الله لنا بالخير والظَّفَر– سنة أربع عشرة وثمان مائة هجرية؛ فحصل الفراغ منه في أقل من مدة عشرة أشهر بمنِّه وحَوْلِه**"(٢).

والقاضي ابن عاصم الغرناطي (ت٨٢٩هـ) ذكر في مقدمة نظمه تحفة الحكام زمن تأليفه التقريبي، وهو بعد مضي سن الشباب وانقضائه، وبعدما تولى القضاء وامتحن به فقال:

"**وذاكَ لمَّا أنْ بُليتُ بِالقَضَا ... بعد شبابٍ مرَّ عنِّي وانْقَضَى**"(٣)

وذكر شراح المنظومة أن ابن عاصم ولي القضاء سنة ٨٢٠هـ وقد كان مولده سنة ٧٦٠هـ فيكون قد ابتدأ النظم بعد بلوغه الستين من عمره – رحمه الله وغفر له–(٤).

(١) ص٩٦–٩٧

(٢) ٢/١

(٣) البيت العاشر من المنظومة.

(٤) ينظر: البهجة شرح التحفة ٢٦/١، الإتقان والإحكام للفاسي ٨/١

المبحث الحادي عشر: ختم المقدمة بالدعاء

من المعالم الظاهرة في كثير من المقدمات للكتب القضائية ختم العلماء مقدماتهم بالدعاء لله -سبحانه وتعالى- وكثيرا ما يدور دعاؤهم حول سؤال الله القبول والنفع بالكتاب والبركة فيه، والعون على إتمامه ونحو ذلك، ولهذا أمثلة كثيرة أقتصر على بعضها.

فمن ذلك قول السمناني الحنفي (٤٩٩هـ) في آخر مقدمة كتابه روضة القضاة:

" **وأنا أسأل الله تعالى تسهيل هذا الذي قصدت إليه، وتيسيره عليّ والتوفيق والتسديد، وأن يصلي على محمد النبي وآله وأصحابه، ويرحم جميع العلماء من جميع أمته، آمين يا رب العالمين**"(١).

وقول الشيخ محمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) في آخر مقدمة كتابه في شرح (عماد الرضا ببيان آداب القضا):

"**والله أسأل أن يوفقني فيه لإصابة الصواب، وأن يديم نعمه علي فإنه الكريم الوهاب، وأن يجعل مقاساتي فيه لوجهه الكريم، وذريعة للقائه في جنات النعيم، وأن يعصمه من التحامل، حتى لا يقذفه جاهل، أو حسود متجاهل، وأن لا يؤاخذ مؤلفه بما يقع فيه من الخطأ والخطل، وأن يدخله الجنة بفضله، فإنه لن يدخلها بعمله لو كان، فكيف ولا عمل، إنه الجواد الكريم الرؤف الرحيم**"(٢).

(١) ٤٢/١

(٢) ٣٦/١

وقول الشيخ ميارة الفاسي (ت١٠٧٢هـ) في آخر مقدمة شرحه لتحفة الحكام:

" **نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ بِالْوَفَاةِ، وَلَا تُعَقِّبُ صَاحِبَهَا حَسْرَةَ الْفَوَاتِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأُصُولِهِ، كُلَّ مَنْ رَغِبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِيلِهِ وَحُصُولِهِ، وَيَجْعَلَهُ وَصْلَةً بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَيُنِيلَنَا بِهِ فِي الدَّارَيْنِ غُفْرَانَهُ وَأَمْنَهُ، إنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ رَحِيمٌ قَرِيبٌ، وَسَمَّيْتُهُ (الْإِتْقَانَ وَالْإِحْكَامَ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ) جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَمُقَرِّبًا مِنْ رَحْمَتِهِ**"(١).

ودعا ابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ) في ختام مقدمة كتابه (أدب القضاء) فقال:

"**والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا للصواب في القول والعمل، بمنه وكرمه**"(٢).

ودعا بدر الدين ابن الغرس الحنفي (ت٩٣٢هـ) في آخر مقدمة كتابه: (الفواكه البدرية في أطراف القضايا الحكمية) فقال:

"**وإلى الله الملجأ من هول قضائه، وأسأله إتمام النعمة بإلهامي شكر نعمائه**"(٣).

وأما ابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ) فدعا في آخر مقدمة كتابه جامع الفصولين بقوله:

"**اللهم أعنا على ذكرك وحسن عبادتك، وانصرنا على أنفسنا، وخلصنا من شرورها. آمين يا رب العالمين، ويا خير الناصرين، برحمتك يا أرحم الراحمين**"(٤).

---

(١) ٣/١

(٢) ٢٥٠/١

(٣) ص٣٦

(٤) ٢/١-٣

والقاضي شرف الدين الغزي (ت٧٩٩هـ) في ختام مقدمة كتابه (أدب القضاء) دعا فقال:

"**والله أسأل أن يتقبله منى ، وينفع به إنه قريب مجيب.**"[١].

وأختم بدعاء القاضي ابن عاصم الغرناطي (ت٨٢٩هـ) في آخر مقدمة نظمه تحفة الحكام بقوله:

"**وإنَّني أسألُ منْ رَبٍّ قَضَى ... بِهِ عَلَيَّ الرِّفْقَ منه في القَضَا**

والحَمْلَ[٢] والتوفيقَ أَنْ أَكونَ ... مِنْ أُمَّةٍ بالحقِّ يَعْدِلونَ

حَتَّى أُرى مِنْ مُفْرَدِ الثَّلاثَهْ[٣]... وَجَنَّةُ الفِرْدَوْسِ لي وِراثَهْ"[٤]

---

(١) ص٩٧

(٢) أَيْ قُوَّةَ الْحَمْلِ سَأَلَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِينَهُ عَلَى حَمْلِ أَعْبَاءِ خُطَّةِ القضاء الْعَظِيمَةِ وَأَنْ يُوَفِّقَهُ فِيهَا إلَى الصَّوَابِ. ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ١/ ٨

(٣) أي الَّذين قَالَ فيهم عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه: ((الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّار)) رواه أبو داود في سننه (٨/٤)، برقم (٣٥٧٣)، والترمذي في جامعه (٦/٣)، برقم: (١٣٢٢)، وابن ماجه في سننه (١٠/٤)، برقم (٢٣١٥)، وقال ابن عبدالهادي في المحرر (٢٧٣/٢): إسناده جيد.

(٤) من البيت العاشر إلى الثاني عشر.

المبحث الثاني عشر: فوائد متفرقة في بعض المقدمات

لما يسر الله مطالعة مقدمات الكتب القضائية التي استقرأتها وحللت عناصرها، وجدت فيها بعض الفوائد التي لم يكثر دورانها في المقدمات لتكون من معالم المقدمات التي تستحق الإفراد في المباحث السابقة، لكنها مما يستحق أن يذكر ويشار إليه فأفردت لها هذا المبحث الأخير لتكون إشارة مفيدة إلى بعض فوائد المقدمات مما لم يذكر قبل.

فمن تلك الإشارات النصح للقضاة بما فيه نفعهم، ومن ذلك ما نصح به ابن القاص الطبري (ت٣٥٥هـ) القاضيَ في مقدمة كتابه من أهمية علمه بأقضية السلف، والعلم بمسائل الخلاف بين الفقهاء، وأهمية العلم والبحث فيما يعرض له من القضايا، فقال: "**فلن يفصل بين المحق والمبطل مِنَّا من جهل قضايا السلف، ولا استوعب الفقه من لم يعرف المختلف، ولا كملت قضية قاضٍ في أيسر مقالةٍ مالت به من غير تبحيثٍ**"(١).

ثم نصح القاضي ووعظه بأهمية إصلاح النفس فقال: "وإن من أحق الناس بالتأدب بآداب الله، ومطالبة النفس بأحكام الله ورعاية حقوقه، من يُقلَّد الأحكام، وانتصب لفصل القضاء بين الأنام، فاتقى أمر ربه وتذكر بوقوف الخصماء بين يديه مُقامه مع الخصماء. ((يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ))(٢)، ((يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّار))(٣).

فأعدَّ للمسألة جوابا، إن قيل له: عبدي مكنتك في بلادي، ونصبتك قاضيا بين عبادي، لتنصر المظلوم على الظالم، وتعلي الحق على الباطل،

(١) أدب القاضي ٦٨/١

(٢) سورة المطففين: ٦

(٣) سورة غافر: ٥٢

وأخذت عليك بذلك عهدي وميثاقي، وتقدمت إليك إنذارًا بأن من لم يحكم بما أنزل الله ((فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))[1] **، وقلت: ((وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا))**[2] **فرحم الله امرأ ارتهب من هذا السؤال فَرَقاً؛ فشمَّر للحق وأهله ناضرًا ليوم ((تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ))**[3]"[4].

وممن وعظ القاضي وذكره وحذره في مقدمة كتابه شرف الدين الغزي (ت٧٩٩هـ) في كتابه أدب القضاء فقال:

" **فإن القضاء من الوظائف الخطرة في الدنيا والآخرة جداً فينبغي لمن يحب نفسه ، ويخاف عليها الرَّدَى إذا قدر عليه بوظيفة القضاء أن يكد نفسه في تحصيل العلم وحفظ مسائله ليوافق قضاؤه منقول مذهبه، ولا يمهل نفسه ، فتزل قدمه ، وهو لا يشعر ويأتيه جزاؤه في الدنيا من النكد والضنك ، وضيق الصدر والعيش والهم والحزن ، والمعاملة بنقيض المقصود ، والوساوس الرديئة ونحوها من حيث لا يحتسب ، ومن حيث يحتسب أن الخير يصيبه وينال العقوبة الشديدة ، والفضيحة الهائلة في قبره وآخرته بقدر جرأته وإقدامه على القول في الشريعة بما لا يعلمه ، وما يترتب على ذلك من إضاعة الأموال ، وتسليط المبطل عليها ، ومنع الحق منها ، وما شابه ذلك**"[5].

---

(١) سورة المائدة: ٤٤

(٢) سورة الجن: ١٥

(٣) سورة آل عمران: ٣٠

(٤) أدب القاضي ٦٩/١-٧٠

(٥) ص٩٣-٩٤

ومن الفوائد الحسنة الجميلة التي ذكرها أبو سعد الهروي (ت٥١٨هـ) في مقدمة كتابه: (الإشراف على غوامض الحكومات) أنه اعتذر لشيخه القاضي أبي عاصم العبادي الهروي الشافعي (ت٤٥٨هـ) عن صعوبة عبارته ووعورتها بكلام نفيس يصلح عذرا له ولغيره من الفقهاء الذين ربما كانت عباراتهم في كتبهم وَعِرَة الألفاظ وصعبة الفهم، فقال: "**وتغليق اللفظ وتعويص الكلام، كانا من عادته التي لم يصادَف على غيرها في مدة عمره.**

والمحصِّلون وإن أزْرَوا على تغميض الكلام، وتخيروا الإيضاح عليه، لكن جيلاً من العلماء الأولين عمدوا إلى التغميض وفضَّلوه على الإيضاح؛ كأنهم ضَنُّوا بالمعاني التي هي الأعلاق النفيسة على غير أهلها.

نعم لم ألوِّح بهذا للانحياز عن محجة الإنصاف في تفضيل الإيضاح على التغليق، لكن لم أجد بداً من الكفاح عن هذا الإمام والنضال دُونَه فيما نُقِمَ منه وعِيبَ فيه قضاءً لحق التلمذة.

مع أنَّ السبب الذي دعاه إلى التَّغْليق، وحمله على التَّغْميض: أنه كان من المُتلقين عن الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، ومن تصفح مصنفات أبي إسحاق –سيما تجربة الأفهام في الفقه ألفاها على شدة الغموض والانغلاق– عَلِم أنَّ الشيخ أبا إسحاق أعدى الإمام أبا عاصم بدائِه، وذَهَبَ به في مذهب الإيضاح عن سَوَائِه"[(١)].

ومن الفوائد التي وجدتها في قلة من المقدمات إهداء العالم كتابه لأحد السلاطين في عصره، وهي عادة وجدت في عدد من كتب التراث،

(١) الإشراف على غوامض الحكومات ١/٩٥-٩٨

لكني لم أرها في كتب القضاء إلا في كتابين: أولاهما روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني الحنفي (٤٩٩هـ)، ومسعفة الحكام للتمرتاشي الحنفي (ت١٠٠٤هـ)، وقد أشار لذلك كل منهما في مقدمته(١).

ومن الفوائد التي يحسن أن يختم بها هذا البحث اعتذار بعض العلماء في مقدمات كتبهم عن التقصير والخلل، كقول أبي الوليد الباجي في ختام مقدمة كتابه فصول الأحكام:

"**ولي في حسن النية وخلوص الطَّويَّة ما يُوسِعُ عند العلماء بسط عذري فيما يكون في ذلك مني من هفوة أو زلة، والرغبةُ في الصوابِ إلى المولى الجليل؛ فهو حسبي ونعم الوكيل**"(٢).

وأما أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت٤٨٦هـ) فقد ذكر في مقدمة كتابه: (الإعلام بنوازل الأحكام) أسباب عذره إن حصل منه زلل أو خلل في أثناء الكتاب، فقال:

"**وإن كان الذهن كليلاً، والنشاط قليلاً، والجسم عليلاً، مما أظلَّنا مما يُشِيْبُ الوليد، ويُذْهِبُ الرأيَ السديد، من بلايا ومحن تتوالى، إلى الله منها المفزع والشكوى وهو حسبنا وكفى. لكني رجوت باشتغالي بهذا بعض السلوى وأن يكون فيه بعض الأنس للنفس**"(٣).

(١) روضة القضاة ٤١/١، مسعفة الحكام ١٣٩/١-١٤٢

(٢) ص١٠٠

(٣) ص٢٦

الخاتمة وفيها أبرز النتائج

في ختام هذا البحث –الذي أحمد الله على تيسيره وإتمامه– وبعد هذه الجولة في مقدمات الكتب القضائية، أجمل هنا ما تيسر من نتائجه فيما يلي:

أولاً: أهمية المقدمة في التعرف على الكتاب، وأنها بوابة الدخول إليه، والمعرِّفة بموضوعه، ومقصوده، والداعي إلى تأليفه، ومنهج مؤلفه، ونحو ذلك من المعالم المهمة لقارئ الكتاب ومريد الاستفادة منه.

ثانياً: خلصت إلى أن معالم مقدمات الكتب القضائية تتلخص في المعالم التالية:

١- براعة الاستهلال في مطلع المقدمة.

٢- الحديث عن فضل الفقه عموما، وعلم القضاء خصوصا.

٣- ذكر دواعي وأسباب التأليف، وهذا أكثر المعالم وروداً في المقدمات.

٤- ذكر منهج المؤلف في تأليف الكتاب.

٥- ذكر ترتيب أبواب الكتاب في المقدمة.

٦- ذكر موارد المؤلف في كتابه.

٧- مدح بعض المؤلفين لكتابه، أو للكتاب الذي يشرحه.

٨- التصريح باسم المؤلف في المقدمة.

٩- التصريح باسم الكتاب الذي يختاره.

١٠- ذكر تاريخ تأليف الكتاب.

١١- ختم المقدمة بالدعاء.

ثالثاً: تضمنت بعض المقدمات فوائد متنوعة كبعض النصائح للقضاة، والوعظ والإرشاد لهم، وربما أهدى بعضهم كتابه لبعض السلاطين في عصره.

رابعاً: خلت بعض الكتب القضائية من مقدمة يتعرف منها على الكتاب، وذلك ككتاب أدب القاضي لأبي بكر الخصاف (ت٢٦١هـ)، وكذلك شرحه لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وأدب القاضي والقضاء لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي (ت٢٧٥هـ)، وبعض الكتب فيها مقدمة مختصرة ليس فيها شيء من المعالم كمقدمة كتاب أدب القضاء لأحمد بن إبراهيم السروجي (ت٧١٠هـ).

هذا ما تيسر إيراده وتهيأ إعداده، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم، تنزيل من الرحمن الرحيم.
٢.أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣.الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي المعروف بميَّارة، ط دار المعرفة، بدون طبعة أو تاريخ.
٤.أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق د. حسين بن خلف الجبوري، ط مكتبة الصديق بالطائف، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥.أدب القضاء، لشرف الدين الغزي ت٧٩٩هـ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٦.أدب القضاء، لشهاب الدين ابن أبي الدم الشافعي ت٦٤٢هـ، تحقيق د. محيي هلال سرحان، ط مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
٧.الارتضاء في شروط القضاء، لأثير الدين الخصوصي ت٨٤٣هـ، ت فهد بن محمد الخويطر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، سنة ١٤٣١هـ.
٨.أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، ت محمد باسل عيون السود، ط دار الكتب العلمية، بيروت،
٩.الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد الهروي ت٥١٨هـ، تحقيق د. أحمد بن صالح الرفاعي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط الأولى، سنة ١٤٣١هـ.

١٠.الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، لإبراهيم بن محمد عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣هـ)، ت عبد الحميد هنداوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
١١.الإعلام بنوازل الأحكام، المعروف بنوازل ابن سهل، لابن سهل الأسدي الجياني ت٤٨٦هـ، ت يحيى مراد، ط دار الحديث بالقاهرة، عام ١٤٢٨هـ.
١٢.الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م.
١٣.أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ت٤٩٧هـ، ط دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٢٦هـ.
١٤.الأم، للإمام الشافعي، ط دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
١٥.البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي، ت محمد بن عبد القادر شاهين، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ.
١٦.تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ).
١٧.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين بن فرحون، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
١٨.تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق لأبي حفص عمر الفاسي ت ١١٨٨هـ، ت حقيق د. أحمد بن محمد الإدريسي، ط مركز الأندلس للدراسات، ط الأولى، سنة ٢٠٢١م.

١٩.تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم ت٨٢٩هـ، ت محمد عبد السلام محمد، ط دار الآفاق العربية، القاهرة، ط الأولى، سنة ١٤٣٢هـ

٢٠.تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لابن المناصف ت٦٢٠هـ، تحقيق د. نفل بن مطلق الحارثي، رسالة دكتوراه في الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة١٤١٠هـ.

٢١.تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ت محمد عوض مرعب، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط الأولى، سنة ٢٠٠١هـ.

٢٢.جامع الفصولين، لمحمود بن إسرائيل المعروف بابن قاضي سماونة، طبع بالمطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٠٠ هـ.

٢٣.الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت، نشرة عام ١٩٩٨ م.

٢٤.جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، نشر المكتبة العصرية ببيروت.

٢٥.الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي، ط مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ.

٢٦.دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٢٧.دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام، لمرعي الكرمي ت١٠٣٣هـ، اعتنى به الشيخ نظام بن محمد يعقوبي، ط دار البشائر الإسلامية، ط الأولى، سنة ١٤٣١هـ.
٢٨.الديباج المذهب في أحكام المذهب، لبدر الدين البنبي الشافعي ت٨٦٥هـ، تحقيق د. محمد بن عوض الثمالي، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، سنة ١٤١٦هـ.
٢٩.رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
٣٠.روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد المعروف بابن السمناني، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط مؤسسة الرسالة مع دار الفرقان، ط الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.
٣١.سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط دار الجيل ببيروت، ط الأولى.
٣٢.سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، ت عزت الدعاس وعادل السيد، ط دار ابن حزم ببيروت، ط الأولى.
٣٣.السنن الصغير لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت عبد المعطي أمين قلعجي، ط جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط الأولى عام ١٤١٠هـ.
٣٤.شرح أدب القاضي، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، ت محيي هلال سرحان، ط مطبعة الإرشاد ببغداد، ط الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.
٣٥.شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي،ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٧هـ.

٣٦.شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا، المسمى: فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر، للمناوي ت١٠٣١هـ، ت عبدالرحمن عبدالله بكير، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
٣٧.صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، للقاضي عماد الدين محمد بن محمد الأشفورقاني، تحقيق مجاهد الإسلام القاسمي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط الثانية، سنة ١٤٣١هـ.
٣٨.الطرق الحكمية للإمام أبي عبد الله ابن القيم، تحقيق د. ناسف بن أحمد الحمد، ط دار عطاءات العلم مع دار ابن حزم ببيروت، ط الرابعة، سنة ١٤٤٠هـ.
٣٩.عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤٠.العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون ت٧٤١هـ، ت محمد عبدالرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية بالقاهرة، ط الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.
٤١.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت محب الدين الخطيب، ط دار المعرفة ببيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
٤٢.فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط مكتبة التوبة مع دار ابن حزم، ط الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
٤٣.الفواكه البدرية في أطراف القضية الحكمية، لابن الغَرْس الحنفي، ت عبد الله بن سعد الطخيس، ط دار الإداوة للنشر، ط الأولى سنة ١٤٣٧هـ.

٤٤.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نشر مكتبة لبنان ناشرون ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤٥.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، حققه وعلق عليه: إكمال الدين إحسان أوغلي – بشار عواد معروف، ط مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن – إنجلترا، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٤٦.لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة الحلبي، ط مطبعة البابي الحلبي، ط الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.

٤٧.لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ط دار صادر ببيروت، ط الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

٤٨.لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين البخاري الدِّهلوي (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٩.المحرر في أحاديث الأحكام، لابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط الثانية سنة ١٤٤٢هـ.

٥٠.مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، ط إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.

٥١.مزيل الملام عن حكام الأنام، المنسوب إلى ابن خلدون ت٨٠٨هـ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط دار الوطن، ط الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٥٢.مسعفة الحكام على الأحكام، لشهاب الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي، تحقيق د. صالح بن عبد الكريم الزيد، ط مكتبة المعارف بالرياض، ط الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
٥٣.مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتبة الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٥هـ.
٥٤.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علاء الدين الطرابلسي، ط دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
٥٥.المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد الأزدي المالكي القرطبي، تحقيق أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، ط دار العاصمة، ط الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.
٥٦.منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين ت٣٩٩هـ، تحقيق د. عبد الله بن عطية الغامدي، ط المكتبة المكية مع مؤسسة الريان، ط الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٥٧.منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ط دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ.
٥٨.مواد البيان، لعلي بن خلف الكاتب، تحقيق د. حسين عبد اللطيف، من منشورات جامعة الفاتح بطرابلس، سنة ١٩٨٢م.

References :

1.alquran alkarim, tanzil min alrahman alrahimu.
2.'abjad aleulumi, li'abi altayib muhamad sidiyq khan albukharii alqinnawjy (t 1307hi), t dar abn hazma, altabeat al'uwlaa 1423h.
3.al'iitqan wal'iihkam sharh tuhfat alhukaami, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad alfasii almaeruf bmyaart, t dar almaerifati, bidun tabeat 'aw tarikhi.
4.'adab alqadi, 'abu aleabaas 'ahmad bin 'ahmad altabari almaeruf biaibn alqasi, tahqiq da. husayn bin khalaf aljaburi, t maktabat alsidiyq bialtaayif, t al'uwlaa, 1409h.
5.'adab alqada'i, lisharaf aldiyn alghaziyi ta799hi, tahqiq markaz aldirasat walbuhuth bimaktabat nizar mustafaa albazi, t maktabat nizar mustafaa albazi, altabeat al'uwlaa, sanatan 1417h.
6.'adab alqada'i, lishihab aldiyn abn 'abi aldam alshaafieii ta642hi, tahqiq du. muhyi hilal sarhan, t matbaeat al'iirshad bibaghdad, altabeat al'uwlaa, sanat 1404h.
7.alairtida' fi shurut alqada'i, li'uthir aldiyn alkhususia ta843h, t fahd bin muhamad alkhuaytir, bahath takmiliun linil darajat almajistir bialmaehad aleali lilqada'i, sanatan 1431h.
8.'asas albalaghati, li'abi alqasim alzamakhshari, t muhamad basil euyun alsuwdu, t dar alkutub aleilmiati, bayrut,
9.al'iishraf ealaa ghawamid alhukumati, li'abi saed alharawi ta518hi, tahqiq du. 'ahmad bin salih alrafaei, min matbueat aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, t al'uwlaa, sanat 1431h.
10.al'atwal sharh talkhis miftah aleulumi, li'iibrahim bin muhamad eisam aldiyn alhanafii (t: 943hi), t eabd alhamid handawi, t dar alkutub aleilmiati, bayrut.
11.al'iielam binawazil al'ahkami, almaeruf binawazil abn sahla, liabn sahl al'asadii aljayanii ti486hi, t yahyaa muradi, t dar alhadith bialqahirati, eam 1428h.

12.al'aealami, likhayr aldiyn alzarkili, t dar aleilm lilmalayini, t alkhamisat eashra, sanatan 2002m.
13.'aqdiat rasul allah salaa allah ealayh wasalam ta497hu, t dar alkitaab alearabii bibayruta, sanat 1426h.
14.al'um, lil'iimam alshaafieii, t dar alfikr bibayruta, altabeat althaaniat sanat 1403h.
15.albahjat fi sharh altuhfati, li'abi alhasan ealii bin eabd alsalam alttusuly, t muhamad bin eabd alqadir shahin, t dar alkutub aleilmiati, sanat 1418h.
16.taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiq jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti, 'aewam alnashri: (1385 - 1422 ha).
17.tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, liburhan aldiyn bin farhun, t maktabat alkuliyaat al'azhariati, t al'uwlaa, sanat 1406h.
18.tuhifat alhadhaq bisharh lamiat alziqaq li'abi hafs eumar alfasi t 1188h, t haqiq du. 'ahmad bin muhamad al'iidrisi, t markaz al'andalus lildirasati, t al'uwlaa, sanat 2021m.
19.tuhifat alhukaam fi nakt aleuqud wal'ahkami, liabn easim ta829hi, t muhamad eabd alsalam muhamad, t dar alafaq alearabiat, alqahirati, t al'uwlaa, sanat 1432h
20.tanbih alhukaam ealaa makhidh al'ahkami, liabn almanasif ta620hi, tahqiq da. nafl bn mutlaq alharithi, risalat dukturah fi alfiqh bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, sunati1410h.
21.tahadhib allughati, li'abi mansur al'azhari, t muhamad eawad mureib, t dar 'iihya' alturath alearabii bibayruta, t al'uwlaa, sanat 2001h.
22.jamie alfusulin, limahmud bin 'iisrayiyl almaeruf biaibn qadi samawnat, tabe bialmatbaeat al'azhariati, altabeat al'uwlaa, eam 1300 hu.

23.aljamie alkabir almaeruf bisunan altirmidhi, lil'iimam muhamad bin eisaa altirmidhi, t bashaar eawad maerufi, t dar algharb al'iislamii - bayrut, nashrat eam 1998 ma.
24.jawahir albalaghat fi almaeani walbayan walbadie, li'ahmad bin 'iibrahim bin mustafaa alhashimii (t 1362hi), dabt watadqiq watawthiqa: du. yusuf alsamili, nashr almaktabat aleasriat bibayrut.
25.aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiat lieabd alqadir bin muhamad alqurashi, t mir muhamad katab khanahu, karatshi, bidun tarikhi.
26.distur aleulama' = jamie aleulum fi astilahat alfununi, lilqadi eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri (t q 12hi), earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas, nashr dar alkutub aleilmiat bibayrut, t al'uwlaa sanat 1421h.
27.dalil alhukaam fi alwusul 'iilaa dar alsalami, limarei alkarami ta1033h, aietanaa bih alshaykh nizam bin muhamad yaequbi, t dar albashayir al'iislamiati, t al'uwlaa, sanat 1431h.
28.aldibaj almadhhab fi 'ahkam almadhhaba, libadr aldiyn albanbiu alshaafieii ta865hi, tahqiq du. muhamad bin eawad althamali, risalat dukturat bijamieat 'umi alquraa, sanat 1416h.
29.rad almuhtar ealaa aldur almukhtar almashhurat bihashiat abn eabdin, limuhamad 'amin bin eumar almaeruf biabn eabdin, t dar alfikr bibirut, t althaaniatu, sanat 1412h.
30.rudat alqudaat watariq alnajati, li'abi alqasim eali bin muhamad almaeruf biaibn alsamnani, tahqiq du. salah aldiyn alnaahi, t muasasat alrisalat mae dar alfirqan, t althaaniati, sanat 1404h.
31.sunan abn majah, lil'iimam 'abi eabdallh muhamad bin majah alqazwini, tahqiq du. bashaar eawad maerufun, t dar aljil bibayrut, t al'uwlaa.

32.sinan 'abi dawud, lil'iimam 'abi dawud alsajistani, t eizat aldieas waeadil alsayidi, t dar aibn hazam bibayrut, t al'uwlaa.
33.alsunan alsaghir li'abi bakr albayhaqii (t 458hi), t eabd almueti 'amin qileiji, t jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan, t al'uwlaa eam 1410h.
34.sharah 'adab alqadi, liburhan al'ayimat husam aldiyn eumar bin eabd aleaziz bin mazat, t muhyi hilal sarhan, t matbaeat al'iirshad bibaghdad, t al'uwlaa, sanat 1398h.
35.sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil, li'abi eabd allah muhamad alkharshi,t almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masiri, altabeat althaaniati, sanatan 1317h.
36.sharh eimad alrida bibayan adab alqada, almusamaa: fatah alrawuwf alqadir lieabdih aleajiz alqasir, lilmanawi t1031h, t eabdalrahman eabdallah bakir, t aldaar alsaeudiat lilnashr waltawzie, bidun tarikhi.
37.sanwan alqada' waeunwan al'iifta'i, lilqadi eimad aldiyn muhamad bin muhamad al'ashfurqani, tahqiq mujahid al'iislam alqasimi, t wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, t althaaniati, sanat 1431h.
38.alturuq alhikmiat lil'iimam 'abi eabd allah aibn alqayimi, tahqiq du. nasif bin 'ahmad alhamdu, t dar eata'at aleilm mae dar abn hazam bibayrut, t alraabieati, sanatan 1440h.
39.earus al'afrah fi sharh talkhis almiftahi, libaha' aldiyn alsabakii (t 773 ha), tahqiq alduktur eabd alhamid hindawi, t almaktabat aleasriat liltibaeat walnushri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423h.
40.aleiqd almunazam lilhukaam fima yajri bayn 'aydihim min aleuqud wal'ahkam liabn salmun ta741h, t muhamad eabdalrahman alshaaghul, dar alafaq alearabiat bialqahirati, t al'uwlaa, sanat 1332h.

41.fath albari sharh sahih albukhari, liabn hajar aleasqalani, t muhibu aldiyn alkhatiba, t dar almaerifat bibayrut, sanat 1379h.
42.fusul al'ahkam wabayan ma madaa ealayh aleamal eind alfuqaha' walhukaami, li'abi alwalid albaji ta474hi, tahqiq du. muhamad 'abu al'ajfan, t maktabat altawbat mae dar abn hazma, t al'uwlaa, sanat 1422h.
43.alfawakih albadariat fi 'atraf alqadiat alhikmiati, liabn alghars alhanafii, t eabd allh bn saed altukhaysi, t dar al'iidawat lilnashri, t al'uwlaa sanat 1437h.
44.kshaf aistilahat alfunun waleulumi, limuhamad bin ealiin aibn alqadi muhamad hamid alfaruqii alhanafii altahanwii (t baed 1158hi), taqdim wa'iishraf wamurajaeatu: da. rafiq aleajm, tahqiqu: da. eali dahruji, nashr maktabat lubnan nashirun bibayruta, altabeat al'uwlaa 1996m.
45.kashf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, limustafaa eabd allah alqistantini almaeruf bikatib jilbi wabihaji khalifa (t1067hi), haqaqah waealaq ealayhi: 'iikmal aldiyn 'iihsan 'uwghli - bashaar eawad maerufun, t muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - markaz dirasat almakhtutat al'iislamiati, landan - 'iinjiltira, altabeat al'uwlaa, 1443h.
46.lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, liabn alshuhnat alhalbi, t matbaeat albabi alhalbi, t althaaniati, sanat 1393h.
47.lisan alearbi, liabn manzur al'iifriqi, t dar sadir bibiruta, t althaalithatu, sanat 1414h.
48.lamieat altanqih fi sharh mishkaat almasabihi, lieabd alhaqi bin sayf aldiyn albukharii alddihlwy (t1052hi), tahqiq wataeliqi: al'ustadh alduktur taqi aldiyn alnadawi, t dar alnnwadr, dimashq - suria, altabeat al'uwlaa, 1435h.
49.almuharir fi 'ahadith al'ahkami, liabn eabd alhadi almaqdisi, tahqiq d eabd almuhsin bin muhamad alqasima, t althaaniat sanat 1442h.

50.mureat almafatih sharh mishkaat almasabihi, li'abi alhasan eubayd allah bin muhamad eabd alsalam alrahmani almubarikifurii (t 1414h), t 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat - binaris alhinda, altabeat althaalithatu, sanatan 1404h.
51.mazil almalam ean hukaam al'anami, almansub 'iilaa abn khaldun ta808hi, tahqiq du. fuad eabd almuneim 'ahmad, t dar alwatan, t al'uwlaa, sanat 1417h.
52.maseafat alhukaam ealaa al'ahkami, lishihab aldiyn muhamad bin eabd allah altamirtashi, tahqiq du. salih bin eabd alkarim alzayda, t maktabat almaearif bialriyad, t al'uwlaa, sanat 1416h.
53.mushkat almasabih limuhamad bin eabd allah alkhatib altabrizi, tahqiq alshaykh muhamad nasir aldiyn al'albani, t almaktabat al'iislamiu bibayruta, altabeat althaalithati, sanatan 1985h.
54.mein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, li'abi alhasan eala' aldiyn altarabulsi, t dar alfikri, bidun tabeat watarikhi.
55.almufid lilhukaam fima yuerid lahum min nawazil al'ahkami, li'abi alwalid al'azdi almalki alqurtubi, tahqiq 'a.da. sulayman bin eabdallah 'aba alkhayl, t dar aleasimati, t al'uwlaa, sanat 1433h.
56.muntakhab al'ahkami, liabn 'abi zamanayn ta399hi, tahqiq du. eabd allah bin eatiat alghamidi, t almaktabat almakiyat mae muasasat alrayan, t al'uwlaa, sanat 1419h.
57.manahat alkhaliq ealaa albahr alraayiq liabn eabdin, t dar alkitaab al'iislami, t althaaniati, bidun tarikhi.
58.mawad albayan, lieali bin khalaf alkatibi, tahqiq da. husayn eabd allatifi, min manshurat jamieat alfatih bitarabuls, sanat 1982m.